الصلح في المواد الجنائية

دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية

الأستاذ الدكتور

رأفت عبد الفتاح حلاوة

كلية الشريعة والقانون بدمنهور

جامعة الأزهر

٢٠٠٣م

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونتوكل عليه ونستهديه ونصلى ونسلم ونبارك على سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم. وبعد...،،،

فأن الإنسان مدني بطبعه يعيش في مجتمع يتفاعل معه يؤثر فيه ويتأثر به وهو في تعامله مع هذا المجتمع قد يقف عند حدود حقه وقد يتعداه ألي حقوق الآخرين وحينئذ تنشأ الخلافات وتبدأ النزاعات ولابد للخلافات من فصل وللنزاع من حسم والأصل أن يتم حسم النزاع عن طريق القضاء فهو الموكول به حسم النزاعات وفض الخلافات.

لكن طريق القضاء قد يطول الأمر الذي يخشى معه أن تتفاقم المخاطر وتزداد الأضرار.

وقد يري أطراف النزاع أن من المناسب عدم اللجوء إلي القضاء لإسدال الستار علي واقعة معينه أو لتحقيق مصلحه أرجح من تلك التي تتحقق في حالة اللجوء إلى القضاء ومن ثم أنيط بصاحب الشأن أن يوازن بين مصلحة اللجوء إلي القضاء من عدمه وفتح المجال أمام طرق بديلة لحسم النزاع ومن هذه الطرق الصلح والصلح خير.

وخيريته تأتي من أن منبعه التراضي ففيه إرضاء للخواطر ودرء للمخاطر ودفع للأضرار حيث يفتح المجال لأطراف النزاع للتفاوض فيما بينهم تفاوضا من شأنه الوصول إلي الغاية وتحقيق الهدف المرجو تحقيقه في حالة اللجوء إلي القضاء.

كما تظهر خيريه الصلح أيضا في أن كل نزاع يحسمه يوفر علي القضاء وقته وجهده ويوجه هذا الوقت والجهد ألي قضايا أخرى لا يجدي فيها سوى اللجوء إلى القضاء ، وحتى لا يكون الصلح بابا من أبواب المساومة علي الحقوق وطريقا من طرق إهدار المصالح حدد له نطاق لا يتعداه ومدى لايتجاوزه.

هذا وقد يشارك الصلح غيره في مزاياه ويختلط به فيما يترتب عليه من أثر الأمر الذي يتطلب إبراز الفرق بينه وبين هذا الغير وحتى تبدو خيرية الصلح واضحة لابد وأن تظهر معالمه وتتحدد حدوده ومن أجل ذلك كان هذا البحث إظهارا لمعالم الصلح وتحديدا لحدوده .وذلك في ثلاثة فصول:

الفصل الأول: في تعريف الصلح والفرق بينه وبين ما يختلط به ويتناول هذا الفصل تعريف الصلح عند علماء اللغة وعلماء الشرع وعلماء القانون والفرق بينه وبين ما يختلط به.

الفصل الثاني: النطاق القانوني للصلح ويحدد هذا الفصل الموقع القانوني للصلح حيث ورد الصلح في ثنايا قوانين متعددة منها القانون الموضوعي متمثلا في القسم العام من قانون العقوبات، ومنها القانون الإجرائي متمثلا في قانون الإجراءات الجنائية وقد يرد الصلح في ثنايا قوانين خاصة يغلب عليها عادة الطابع الاقتصادي.

الفصل الثالث: النطاق الشرعي للصلح ، ويبين هذا الفصل النطاق الشرعي للصلح ليس من خلال القانون الوارد فيه لأن القوانين الشرعية لا تتعدد بل من خلال الجريمة الوارد فيها الصلح سواء أكان من جرائم القصاص أو الحدود أو التعزير.

الفصل الأول

تعريف الصلح والفرق بينه وبين ما يختلط به

يتناول هذا الفصل تعريف الصلح والفرق بينه وبين ما يختلط به وذلك في مبحثين:

المبحث الأول : تعريف الصلح

المبحث الثاني :الفرق بين الصلح وبين ما يختلط به

المبحث الأول

تعريف الصلح

يتناول هذا المبحث تعريف الصلح وذلك في ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : تعريف الصلح لغة

المطلب الثاني : تعريف الصلح عند فقهاء الشريعة

المطلب الثالث :تعريف الصلح عند علماء القانون

المطلب الأول

تعريف الصلح لغة

جاء في لسان العرب:

صلح :الصلاح ضد الفساد

والصلح :تصالح القوم بينهم، والصلح :السلم .

وقد اصطلحوا وصالحوا واصّلحوا وتصالحوا واصّالحوا بمعني واحد. وقوم صلوح :متصالحون .

والصلاح بكسر الصاد مصدر المصالحة والعرب تؤنثها والاسم الصلح يذكر ويؤنث .

وصلاح وصلاح :من أسماء مكة شرفها الله تعالي يجوز أن يكون من الصلح لقوله عز وجل (حرما آمنا) ويجوز أن يكون من الصلاح .(١)

وفي المعجم الوسيط:

صلح صلاحا وصلوحا زال عنه الفساد والشيء :كان نافعا أو مناسبا يقال:هذا الشيء يصلح لك .

أصلح في عمله أو أمره أتى بما هو صالح نافع .وبينهما أو ذات بينهما أو ما بينهما :أزال ما بينهما من عداوة وشقاق .

أصطلح القوم :زال ما بينهم من خلاف، وعلي الأمر:تعارفوا عليه واتفقوا .(٢)

وفي المعجم الوجيز:

صالحه علي الشيء: سلك معه مسلك المسالمة في الاتفاق .(٣)

وفي معجم لغة الفقهاء:

صلح بضم فسكون مصدر صالح والصلاح خلاف الفساد عقد يرفع النزاع بالتراضي.(٤)

١- أبو الفضل جمال الدين محمد بن منظور، لسان العرب ،دار سادر ،كتاب الحاء المهملة فصل الصاد ،ج٢،ص٥١٦

٢- المعجم الوسيط، ط٢،ج٢،ص٥٢٠

٣- المعجم الوجيز،ص٣١٨

٤- أ.د محمد رواس قلعة جي، معجم لغة الفقهاء، دار النفائس، ص٢٤٨

المطلب الثاني

تعريف الصلح عند علماء الشريعة

الصـــلح عند علماء الشريعة: هو عقد يرفع بالتراضي النزاع بين المدعي والمدعي عليه .(١)

أو هو عقد وضع لرفع المنازعة .(٢)

أو هو معاقدة يتوصل بها إلي الإصلاح بين المختلفين.(٣)

وواضـــح من التعريفات السابقة أن الصلح عقد يتم بالتراضي بين طرفين بينهما نزاع لحسم هذا النزاع عن طريق الصلح .

دليل مشروعية الصلح :

يستمد الصلح مشروعيته من الكتاب والسنة وإجماع الأئمة .

ودليل مشروعيته من الكتاب:

قـــال الله –تعالي–(وان امرأة خافت من بعلها نشوزا أو إعراضا فـــلا جـــناح عليهما أن يصلحا بينهما صلحا والصلح خير وأحضرت الأنفس الشح وان تحسنوا وتتقوا فان الله كان بما تعملون خبير).(٤)

---

١. عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المعروف بدا مادا أفندي ،مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، دار الكتب العلمية ١٤١٩هـ–١٩٩٨م ج٣–٤٢٣

٢–أبـــو محمد محمود بن أحمد العيني ،البناية في شرح الهداية، دار الفكر ط١– ١٤٠٠هـ– ١٩٨٠م–ج٩–ص٣.

٣–أبـــو الولـــيد محمـــد بن أحمد بن رشد القرطبي، شرح بداية المجتهد ونهاية المقتصد. شرح وتحقيق د. عبد الله العبادى، دار السلام، ج٤–ص١٩٥١

٤–سورة النساء آية ١٢٨

وقال الله تعالي(يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى فمن عفي له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان ذلك تخفيف من ربكم ورحمة فمن اعتدي بعد ذلك فله عذاب أليم).(١)

وهذه الآية واردة في الصلح في الدماء .

ومعني الآية(فمن ترك له من القتل ظلما من الواجب كان لأخيه عليه من القصاص وهو الشيء الذي قال الله (فمن عفي له من أخيه شيء فاتباع)

من العافي للقاتل بالواجب له قبله من الدية وأداء من المعفو عنه ذلك إليه بإحسان.(٢)

ودليل مشروعيته من السنة:روي الترمذي عن عمرو بن عوف المزني عن أبيه عن جده أن رسول الله- صلي الله عليه وسلم- قال: (الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحا حرم حلالا أو أحل حراما والمسلمون علي شروطهم إلا شرطا حرم حلالا وأحل حراما).(٣)

وروي أبو داود عن أبى هريرة قال:قال رسول الله-صلى الله عليه وسلم-: (الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحا أحل حراما أو حرم حلالا).(٤)

١-سورة البقرة آية ١٧٨

٢-أبو جعفر محمد بن جرير الطبري، جامع البيان في تفسير القرآن، دار المعرفة، ج٢-ص٦٣

٣-ابن العربي المالكي، صحيح الترمذي، دار الكتاب العربي، ج٥-ص١٠٤.

٤- أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، سنن أبى داود، دار إحياء السنة النبوية،ج٣- ص٣٠٤.

وروي أبو داود عن عبد الله بن كعب بن مالك أن كعب بن مالك أخبره أنه تقاضى ابن أبي حد رد دينا كان له عليه في عهد رسول الله -صلي الله عليه وسلم- في المسجد فارتفعت أصواتهما حتى سمعها رسول الله-صلي الله عليه وسلم - وهو في بيته فخرج إليهما رسول الله -صلي الله عليه وسلم -حتى كشف سجف حجرته- أي سترها- ونادي كعب بن مالك فقال يا كعب فقال :لبيك يا رسول الله فأشار له بيده أن ضع الشطر من دينك. فقال كعب: فد فعلت يا رسول الله . قال النبي -صلي الله عليه وسلم- : قم فاقضه .(١)

وجاء في كتاب - عمر بن الخطاب - إلى أبي موسى الأشعري "كل صلح جائز بين الناس ألا صلحا حرم حلالا أو أحل حراما ".

وعنه رضي الله عنه أنه قال: (ردوا الخصوم حتى يصطلحوا فان فصل القضاء يحدث بينهم الضغائن).

وفيه دليل علي أن القاضي لا ينبغي له أن يعجل وأنه مندوب إلى أن يرد الخصوم ليصطلحوا علي شيء ويدعوهم إلى ذلك فالفصل بطريق الصلح يكون أقرب إلى بقاء المودة والتحرز عن النفرة بين المسلمين ولكن هذا قبل أن يستبين وجه القضاء فأما بعد ما استبان ذلك فلا يفعله إلا برضاء الخصمين.(٢)

١- سنن أبي داود، السابق، ج٣-ص٣٠٤

٢- شمس الدين السرخسي، المبسوط، دار المعرفة، ط٣-ج٢٠-ص١٣٦

دليله من الإجماع :

أجمعت الأمة علي مشروعية الصلح واستقر رأيهم علي العمل به بضوابطه وشروطه . عن محمد بن سيرين – رحمه الله– قال: ما رأيت شريحا–رحمه الله– أصلح بين خصمين إلا امرأة استودعت وديعة فاحترق بيتها فناولتها جارة لها فضاعف فاصلح بينهما علي مائة وثمانين درهما وفيه بيان أنه كان من عادة شريح–رحمه الله– الاشتغال بطلب الحجة التي يفصل الحكم بها وما كان يباشر الصلح بين الخصمين بنفسه وكان يقول : إنما حبس القاضي لفصل القضاء ولأجله تقدم إليه الخصمان وللصلح غير القاضي فينبغي للقاضي أن يشتغل بما تعين له ويدع الصلح لغيره إلا أنه في هذه الحادثة لأجل الاشتباه وتعارض الأدلة دعاهما إلى الصلح .(١)

حكمة مشروعية الصلح :

حكمة مشروعية الصلح أن الناس يحتاجون إليه لقطع المنازعات ودفع الخصومة.قال الشيخ أبو منصور الماتريدى : لم يعمل الشيطان في إيقاع العداوة والبغضاء بين الناس مثل من عمل في إبطال الصلح علي الإنكار لما فيه من امتداد المنازعات بين الناس.(٢)

١- المبسوط،السابق، ص١٣٧

٢- البناية في شرح الهداية، السابق، ج٩-ص٥

ولهذه الحكمة لا يجوز للقاضي تأخير الحكم إلا في ثلاث لريبة ولرجاء صلح أقارب وإذا استمهل المدعي.(١)

أركان الصلح:

الصلح عقد فأركانه هي أركان العقد وأركان العقد هي الإيجاب والقبول والإيجاب في الصلح إن يقول المدعى عليه صالحتك من كذا على كذا أومن دعواك كذا علي كذا.والقبول أن يقول الآخر قبلت أو رضيت أو ما يدل علي قبوله ورضاه فإذا وجد الإيجاب والقبول فقد تم عقد الصلح .(٢)

أثر الصلح:

انقطاع الخصومة والمنازعة بين المتداعيين شرعا حتى لا تسمع دعواهما.بعد ذلك وهذا حكم لازم جنس الصلح .(٣)

فالصلح يترتب عليه فض المنازعة وقطع الخصومة ومن ثم لا تسمع دعوى الخصوم بعد ذلك لأن سماعها بعد ذلك إبطال لمشروعية الصلح.

١- مجمع الأنهر، السابق،ج٣-ص٤٢٨

٢- علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الحديث، ج٦-ص٤١

٣-بدائع الصنائع، السابق ،ج٦-ص٥٣

المطلب الثالث

تعريف الصلح عند علماء القانون

عبارة الصلح يغلب عليها الطابع المدني ومن ثم فقد اهتم القانون المدني بتعريف الصلح وتنظيم قواعده وأحكامه ويمكن الاستفادة من هذه القواعد فيما لم يرد به نص في القانون الجنائي وأحال بشأنه إلى القانون المدني وذلك كما لو أحال إليه في قواعد سير الدعوى علي اعتبار أن القاعدة أنه في حالة خلو قانون الإجراءات الجنائية من حكم خاص أو الاحاله بشأنه صراحة إلى قانون المرافعات يجب الرجوع إلى قانون المرافعات بشرط أن يكون من الأحكام العامة التي تنظم مطلق الدعوى وقد استقرت أحكام القضاء علي أن الأصل أنه لا يرجع إلى أحكام قانون المرافعات في المواد الجنائية إلا لتفسير ما غمض من أحكام قانون الإجراءات أو لسد ما فيه من نقص أو للإعانة علي تنفيذ القواعد المنصوص عليها فيه.(١)

وقد عرف القانون المدني الصلح بأنة "عقد يحسم به الطرفان نزاعا قائما أو يتوقيان به نزاعا محتملا وذلك بأن ينزل كل منهما علي وجه التقابل عن جزء من ادعائه " م٥٤٩. مدني وعرفته محكمة النقض بأنه " عقد ينحسم به النزاع بين طرفيه في أمر معين وبشروط معينه "(٢)

١-أ.د/ عوض محمد، قانون الإجراءات الجنائية، ١٩٩٠،ج١- ص٦.

٢-نقض ١٩٩٨/٣/٣١م طعن رقم ١٦٣٨٧س٦٠مجموعة أحكام النقض س٤٩- ص٥٠٠

فالصلح عقد والمراد بالعقد توافق إرادتين علي إحداث أثر قانوني سواء كان ذلك الأثر هو إنشاء التزام أو نقله أو إنهاؤه .(١)

ولعقد الصلح عدة مقومات هي :

١-نزاع قائم أو محتمل.

٢-نية حسم النزاع .

٣-نزول كل من المتصالحين علي وجه التقابل عن جزء من ادعائه.(٢)

والصلح عقد من عقود التراضي فلا يشترط في تكوينه شكلا معينا بل يكفي توافق الإيجاب والقبول ليتم الصلح وإن كانت الكتابة ضرورية لاثباته لا لانعقاده. وهو عقد ملزم للجانبين إذ يلتزم كل من المتصالحين بالنزول عن جزء من ادعائه في نظير تنازل الآخر عن جزء مقابل فهو عقد من عقود المعاوضة.(٣)

أطراف عقد الصلح:

الصلح عقد يحسم النزاع بين طرفين وتتحدد أطراف عقد الصلح علي النحو الآتي:

١- عبد الرازق السنهوري، نظرية العقد، النظرية العامة للالتزام، دار الفكر، ص٨١

٢-عبد الرازق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، ١٩٨٧م ج٥- ص ٦٣٠

٣-عبد الرازق السنهوري، الوسيط، السابق ص٦

أ - ***تصالح الإدارة مع المتهم:***

ويتأتى ذلك في بعض الجرائم التي يتوقف فيها تحريك الدعوى الجنائية ومتابعة السير فيها علي إرادة جهة إدارية معينه تمس الجريمة بمصالحها حيث اتجهت العديد من التشريعات بالسماح لبعض الإدارات بإجراء التصالح مع من يخالف القوانين التي تقوم علي تطبيقها تلك الإدارات بحيث تتوقف الإجراءات الجنائية بهذا التصالح.

ومن أمثلة هذا النوع التصالح في مجال الجمارك أو الضرائب .

ب- ***تصالح المتهم مع سلطة الاتهام:***

ويكون ذلك في حالة الاتهام بارتكاب مخالفة أو جنحة معاقب عليها بالحبس فقط ويتم هذا التصالح بين المتهم أو وكيله الخاص وبين مأمور الضبط القضائي عند تحرير محضر جمع الاستدلال في المخالفات أو بين المتهم أو وكيله الخاص والنيابة العامة في الجنح.

ج - ***تصالح المتهم مع المجني عليه:***

ويتم هذا التصالح بين المجني عليه والجاني بحيث يعبر كل منهما بإرادته عن رغبته في إنهاء النزاع ويلزم لكي يتم هذا النوع من الصلح أن يتوفر للمتهم العلم بتقديم المجني عليه لطلب الصلح حتى يتسنى له أن يعبر عن موافقته أو اعتراضه.

التوكيل في عقد الصلح:

يجوز التوكيل في عقد الصلح غير أنه لا يكفي الوكالة العامة بل ينبغي أن يكون الصلح منصوصا عليه في عقد التوكيل وذلك

بالإعمال لنص المادة ٧٠٢فقره أولي مدني **"لا بد من وكالة خاصة في كل عمل ليس من أعمال الاداره وبوجه خاص في البيع والرهن والتبرعات والصلح والإقرار والتحكيم وتوجيه اليمين والمرافعة أمام القضاء"** .

تفسير عقد الصلح:

الصلح عقد ينحسم به النزاع بين الطرفين في أمر معين وبشروط معينه ولهذا وجب ألا يتوسع في تأويله وأن يقصر تفسيره علي موضوع النزاع علي أن ذلك لا يحول بين قاضي الموضوع وبين حقه في أن يستخلص من عبارات الصلح ومن الظروف التي تم فيها نية الطرفين والنتائج المبتغاة من الصلح ويحدد نطاق النزاع الذي أراد الطرفين وضع حد له باتفاقهما عليه شأنه في ذلك شأن باقي العقود إذ أن ذلك من سلطته ولا رقابة عليه فيه ما دامت عبارات العقد والملابسات التي تم فيها تحتمل ما استخلصه . (١)

دور القاضي في عقد الصلح:

الصلح عقد يتم بالتراضي بين طرفي النزاع فهو قائم في الأساس علي توافق إرادتي الطرفين وعندما يعرض هذا الصلح علي القاضي ليصدق عليه لا يكون قائما بوظيفة الفصل في خصومة لأن مهمته إنما تكون مقصورة علي إثبات ما حصل أمامه من اتفاق ومن ثم فأن

---

١. نقض ١٩٩٨/٣/٣١م – طعن رقم ١٦٣٨٧س٦٠ق مجموعة الأحكام س٤٩ – ص٥٠٠، نقض ١٩٨٩/١٢/١٣م طعن رقم ٨٩٦٥ س٥٩ق مجموعة الأحكام س٤٠– ص١٣٠٩.

هذا الاتفاق لا يعدو أن يكون عقدا ليس له حجية الشيء المحكوم فيه وإن كان يعطي شكل الأحكام عند إثباته.(١)

فيترتب عليه عدم جواز تجدد النزاع من الطرفين لا بإقامة الدعوى به ولا بالمضي في الدعوى التي كانت مرفوعة تقول محكمة النقض **" القاضي وهو يصدق علي محضر الصلح لا يكون قائما بوظيفة الفصل في خصومة، لأن مهمته تقتصر علي إثبات ما حصل أمامه من اتفاق ولا يعدو هذا الاتفاق أن يكون عقدا ليس له حجية الشيء المحكوم فيه إلا أن المادة ٥٥٣مدني نصت علي أن تنحسم بالصلح المنازعات التي تناولها ويترتب عليه انقضاء الحقوق والادعاءات التي نزل عنها أي من المتعاقدين نزولا نهائيا، مما مؤداه أنه إذا انحسم النزاع بالصلح لا يجوز لأي من المتصالحين أن يجدد هذا النزاع لا بإقامة الدعوى به ولا بالمضي في الدعوى التي كانت مرفوعة مما حسمه الطرفان صلحا".(٢)**

الصلح بين المعارضة والتأييد:

يدور الصلح الجنائي بين اتجاهين اتجاه يعارض الصلح وآخر يؤيده ولكل حججه التي يستند إليها:

١- نقض ١٩٨١/١٢/١٠م طعن رقم ٨٩٩ س٤٣ق مجموعة المكتب الفني ٣٢ ص٢٢٥٦.

٢- نقض مدني ١٩٧٩/٤/٥م طعن رقم ١٣ السنة ٤٦ق.

حجج الاتجاه المعارض:

يعترض جانب من الفقه علي نظام الصلح في المواد الجنائية لمخالفته المبادئ الأساسية للقانون الجنائي فالدعوى الجنائية ليست محلا للتراضي لأنها تمثل حقا للمجتمع كما أن الصلح يجافي الأغراض الأساسية للعقوبة التي تنحصر في الردع العام والردع الخاص فالردع العام لا يتحقق بالصلح الجنائي حيث تنقضي الدعوى الجنائية باتفاق يتم بعيدا عن بصر الجمهور وسمعه مما يجعله في النهاية يستهين بهذه الجرائم التي يسمح بالتصالح بشأنها.(١)

هذا بالإضافة إلى أن الصلح يخل بمبدأ المساواة بين الأفراد إذ أنه من غير المقبول أن يستطيع متهم الإفلات من تطبيق العقاب بدفع مبلغ من المال في حين يقع آخر تحت طائلة القانون لعجزه عن دفع مثل هذا المبلغ، كما يرى أصحاب هذا الاتجاه أن الصلح يحرم المتهم من الضمانات القضائية والحقوق التي يمنحها له القانون وذلك وفقا لمبدأ قضائية العقوبة والذي مقتضاه ألا توقع عقوبة علي متهم إلا من خلال السلطة القضائية حيث يحاط المتهم بضمانات المحاكمة المنصفة واحترام حقوق الدفاع.

---

١. أ.د/محمود مصطفي، الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن، ط٢، ١٩٧٩م-ج١-ص٢٢٠، أ.د/ آمال عثمان، قانون العقوبات الخاص في جرائم التموين، دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٦٩م ص١٦٠.

حجج الاتجاه المؤيد:

يؤيد جانب آخر من الفقه الصلح في المواد الجنائية استنادا إلى أنه يحقق أهدافا اجتماعية خاصة في نطاق جرائم الأشخاص والأموال فينتزع الآثار السيئة التي تخلفها الجريمة في نفس المجني عليه أو ذويه حيث يعيد الصلح جسور المودة والصفاء وينعكس أثر ذلك علي أمن المجتمع بأسره.(١)، كما أن القول بأن الصلح لا يحقق الردع نتيجة عدم خضوع المتهم لإجراءات المحاكمة المعتادة مردود عليه بعدم جدوى هذه الإجراءات قبل مرتكبي هذا النوع من الجرائم البسيطة والتي لا يكشف ارتكابها عن خطورة إجرامية لمرتكبيها ولا أدل علي ذلك من أن الجزاء الجنائي المقرر لبعض هذه الجرائم يتمثل في الغرامة المالية والتي كثيرا ما يتضاءل دورها أصلا في تحقيق الردع بنوعيه.(٢) هذا بالإضافة إلى أن الصلح يحقق الكثير من الأهداف العملية والمتمثلة في تخفيف الأعباء عن كاهل الأجهزة المعنية بشؤون العدالة الجنائية فأجهزة التحقيق والحكم تتخلص بمقتضى نظام الصلح الجنائي من أعداد هائلة من الأقضية الجنائية ويسمح لها بالتفرغ للقضايا الأهم.(٣) وهذه المزايا العديدة للصلح جعلت المشرع الجنائي يتبناه في الكثير من الجرائم مع وضع قيود معينة للتخلص من عيوبه.

---

١. د/ سر الختم عثمان إدريس، النظرية العامة للصلح في القانون الجنائي، رسالة دكتوراه، القاهرة ١٩٧٩م ص١.

٢. أ.د/ أمين مصطفي محمد، انقضاء الدعوى الجنائية بالصلح، مكتبة الإشعاع الفنية، ص٣٩.

٣. د/ محمد حكيم حسين الحكيم، النظرية العامة للصلح وتطبيقاتها في المواد الجنائية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية،٢٠٠٢م ص١٧٧.

المبحث الثاني

الفرق بين الصلح وما يختلط به

قد يختلط الصلح بغيره ويشابهه في الأثر وأن كان يختلف عنه في طبيعته ونتناول في هذا المبحث الفرق بين الصلح وما قد يختلط به وذلك في ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الصلح الجنائي والصلح المدني.

المطلب الثاني: الصلح والعفو.

المطلب الثالث: الصلح والتنازل.

المطلب الأول

الصلح الجنائي والصلح المدني

الصلح عقد يحسم النزاع بين طرفين إذا كان هذا النزاع قائما فأن كان النزاع محتملاً فأن الصلح عقد يتوقى به هذا النزاع المحتمل. والصلح نظام معمول به في القانون المدني والقانون الجنائي على السوء وهو لا يختلف في طبيعته في القانونين فهو عقد لحسم النزاع القائم أو توقي النزاع المحتمل، وإنما يبدوا الخلاف بينهما في القاعدة التي تمت مخالفتها والتي نشأ بسببها هذا النزاع كما يبدو الخلاف بينهما في المصلحة التي تحميها هذه القاعدة وفي أطراف النزاع القائم أو المحتمل.

ففي الصلح الجنائي ينشأ النزاع من مخالفة قاعدة من قواعد القانون الجنائي أي قواعد التجريم والعقاب، والمصلحة التي تحميها هذه القاعدة هي في الغالب مصلحة عامه يترتب علي مخالفتها نشوء

حق المجتمع في العقاب، وأحد طرفي النزاع جهة إدارة أو سلطة عامه تمثل المجتمع في الحفاظ علي المصالح العامة وحمايتها وهذا في الغالب.

وفي الصلح المدني ينشأ النزاع نتيجة مخالفة لقاعدة من قواعد القانون المدني وهي القواعد التي تنظم علاقات خاصة بالأفراد والمصلحة التي تحميها هذه القاعدة هي مصلحة خاصة يترتب علي مخالفتها حتى الفرد المضرور في التعويض عما أصابه من ضرر وأطراف النزاع هم أفراد عاديون .

ومن هنا نشأت بعض الفروق الجوهرية بين الصلح الجنائي والصلح المدني من أهمها.(١) أنه لا يترتب علي الصلح الجنائي حسم نزاع مدني يدور حول المصالح الخاصة وإنما يترتب عليه انقضاء الدعوى الجنائية أو وقف العقوبة حسب الأحوال .ويترتب الأثر على الصلح بمجرد تمامه ولو لم تتجه إرادة الطرفين الى إنتاجه بخلاف الصلح المدني الذي تتحدد آثاره وفقا لإرادة المتعاقدين.

هذا الى أن الصلح المدني يعقده الخصوم بما لهم من سلطة التصرف لا باعتبارهم خصوما في الدعوى بخلاف الصلح الجنائي الذي لا يمكن أجراؤه إلا بمناسبة وقوع الجريمة وفقا للرخصة التي خولها القانون لمرتكب الجريمة باعتباره طرفا في الخصومة الجنائية

١- أ.د/أحمد فتحي سرور، الجرائم الضريبية، دار النهضة العربية –ص٢٦١ ،أ.د/أمين مصطفي محمد، انقضاء الدعوى الجنائية بالصلح، مكتبة الإشعاع الفنية، ٢٠٠٢م –ص٢٣، إبراهيم المنجي جرائم التهرب الضريبي، منشاة المعارف بالإسكندرية، ط١، ٢٠٠٠م–ص٩٢٨.

لا بناء علي سلطة التصرف المخولة له باعتباره شخصا مدنيا و يكفي لتحقيق الصلح الجنائي أن تتجه الإرادة إلي مجرد الواقعة القانونية المكونة له دون عبرة بالآثار المترتبة عليه والقانون هو الذي يتولي بنفسه ترتيب الآثار القانونية علي مجرد توفر الإرادة لمباشرة العمل سواء اتجهت هذه الاراده إلى الآثار أم لم تتجه. أما الصلح المدني فانه يشترط لتحققه بالإضافة إلى عنصر الإرادة المتجهة إلى الواقعة المكونة له أن يتوافر عنصر آخر هو الإرادة المتجهة إلى أثر هذا العمل بما ينطوي علي تخويله حق تعديل هذه الآثار. وإذا فان الصلح الجنائي ليس تصرفا قانونيا وإنما يعد عملا قانونيا بالمعني الضيف.ويتميز الصلح الجنائي عن الصلح المدني كذلك في أن الصلح الجنائي يتحدد نطاقه بجرائم معينة محددة علي سبيل الحصر بينما الصلح المدني يتسع نطاقه ومجالاته فهو جائز في كافة المنازعات المدنية حيث يملك الأطراف حرية كبيرة في الاتفاق ولا يقيد الصلح المدني إلا قانونية العقد وفكرة النظام العام والآداب ومعلوم أن فكرة النظام العام في المسائل المدنية ذات مفهوم أوسع منها في المسائل الجنائية .

وهناك بعض أنواع الصلح الجنائي التي اقتربت كثيرا من الصلح المدني وهو تصالح المتهم في المخالفات وكذلك في مواد الجنح التي يعاقب القانون فيها بالغرامة فقط وسيأتي لذلك مزيد من التفصيل.

ويترتب علي الاختلاف بين الصلح الجنائي والصلح المدني نتيجة هامة أنه لا يترتب علي تحقيق أحدهما ضرورة تحقيق الآخر وهذا ما نصت عليه المادة ١٨مكرر والمضافة إلى قانون الإجراءات الجنائية بالقانون رقم ١٧٤لسنة ١٩٩٨م في فقرتها الأخيرة "تنقضي الدعوى **الجنائية بدفع مبلغ التصالح ولو كانت مرفوعة بطريق الادعاء المباشر ولا يكون لذلك تأثير علي الدعوى المدنية**" وكذلك الفقرة الثانية من المادة ١٨مكرر (أ)بالقانون السابق "**ويترتب علي الصلح انقضاء الدعوى الجنائية ولو كانت مرفوعة بطريق الادعاء المباشر ولا أثر للصلح علي حقوق المضرور من الجريمة**".

المطلب الثاني

الصلح والعفو الشامل

العفو الشامل هو إجراء قانوني تتخذه السلطة التشريعية ويترتب عليه امتناع السير في الإجراءات الجنائية بالنسبة لجرائم معينة أو محو الأحكام التي صدرت بالعقوبة في تلك الجرائم.(١)

والعفو الشامل إجراء مسقط للدعوى الجنائية لا للجريمة ذاتها فهو سببا من أسباب انقضاء الدعوى الجنائية. ويقال في تبريره إن الغاية منه هي التهدئة الاجتماعية بإسدال ستار النسيان علي جرائم ارتكبت في ظروف اجتماعية معينة حتي يتهيأ للمجتمع أن يمضي في مرحلة جديدة من حياته لا تشوبها ذكريات هذه الظروف.(٢)

١-أ.د/محمد عيد الغريب، شرح قانون الاجراءات الجنائية، ١٩٩٦م/١٩٩٧م-ط ٢-ج١-ص٢٩٣

٢-أ.د/محمود نجيب حسني،شرح قانون الاجراءات الجنائية، ١٩٨٨م، ص١٩٣.

وغالبا ما يمنح العفو الشامل عقب فترات من الاضطرابات السياسية عن جرائم وقعت خلال تلك الاضطرابات أو قبلها وعادة ما يكون عينيا أي عن جرائم معينة يحددها قانون العفو وقد يكون شخصيا ينصرف إلى متهمين معينين. والعفو الشامل لا يكون إلا بقانون طبقا لنص المادة ١٤٩من الدستور.

تكييف العفو الشامل:

يذهب رأي في الفقه إلى أن العفو الشامل يزيل الصفة الجنائية عن الفعل الإجرامي بأثر رجعي فيصبح كما لو كان مباحا من وقت وقوعه، فالعفو الشامل عند هذا الرأي هو إزالة الصفة الجنائية عن الفعل الإجرامي بأثر رجعي فيصبح كما لو كان مباحا.(١) ويري البعض.(٢) وهو الراجح أن صدور العفو الشامل لا يزيل الصفة الإجرامية عن الفعل المرتكب ولكن يظل الفعل غير مشروع رغم صدور قانون العفو. فالعفو لا أثر له علي نص التجريم بل كل أثره هو انقضاء الدعوى الجنائية الناشئة عن الفعل المرتكب.

أثر العفو الشامل:

للسلطة التشريعية أن تصدر قانونا بالعفو الشامل في أية مرحلة من المراحل التالية لوقوع الجريمة قبل اتخاذ أي إجراء بشأنها أو أثناء مباشرة إجراءات التيقن من وقوعها و من معرفة مرتكبها أو أثناء مباشرة الدعوى العامة أمام المحكمة الجنائية أو بعد صدور حكم قابل

١-أ.د/رؤوف عبيد، مبادئ الاجرائات الجنائية في القانون المصري، ١٩٨٢م-ط ١٤-ص١٣٦،أ.د/محمد محيي الدين عوض القانون الجنائي، إجراءاته.ص١٣٧

٢-أ.د/عوض محمد، قانون الإجراءات الجنائية، ١٩٩٠م-ج١-ص١٦٧٠

للطعن فيه أو بعد صدور حكم بات أو بعد تنفيذ العقوبة كلها أو بعضها.(١) و هو في جميع الأحوال يمنع أو يوقف السير في إجراءات الدعوى أو يمحو حكم الإدانة و لا يمس حقوق الغير ألا إذا نص القانون الصادر بالعفو على خلاف ذلك م ٧٦ عقوبات فإذا صدر العفو الشامل قبل رفع الدعوى فلا يجوز رفعها من النيابة العامة أو من غيرها عن الفعل الذي صدر بشأنه العفو الشامل و إذا كانت النيابة العامة لم تبدأ التحقيق بعد أصدرت أمرا بالحفظ و إذا كانت قد حركت الدعوى و بدأت التحقيق فيها فأنه يتعين عليها التقرير بالا وجه لإقامة الدعوى الجنائية لانقضائها بالعفو الشامل ولا يجوز رفعها و إذا حدث و رفعت تعين على المحكمة أن تقضى بعدم جواز نظر الدعوى . أما إذا صدر العفو الشامل بعد رفع الدعوى فأنه يتعين الحكم بانقضائها سواء كانت منظورة أمام محكمة الدرجة الأولى أو الثانية أو أمام محكمة النقض .و انقضاء الدعوى الجنائية بالعفو الشامل يعتبر من النظام العام تقضي به المحكمة و لو لم يطلبه الخصوم كذلك يجوز للمتهم التمسك به في أية مرحلة كانت عليها الدعوى ولأول مرة أمام محكمة النقض ، و يتفق العفو الشامل مع الصلح في أن كلا منهما يعد سببا من أسباب انقضاء الدعوى الجنائية دون أن يكون له تأثير على حق المضرور من الجريمة بينما يختلفان في أن العفو يكون بقانون يصدر من السلطة التشريعية فهو تعبير عن إرادة المشرع من طرف واحد دون توقف، علي إرادة أخرى حتى ولو

١-أ.د/عبد الفتاح مصطفي الصيفي، تأصيل الإجراءات الجنائية، ١٩٨٥م-ص ١٠٤

كانت إرادة المتهم بل لا يجوز للمتهم نفسه رفض العفو وطلب الاستمرار في الدعوى لإظهار براءته.(٦) ، أما الصلح فرغم أنه يكون بقانون يقرر مشروعية اللجوء إليه إلا أنه يحتاج إلى تقابل إرادتين لإتمامه كما يختلفان أيضا في أن العفو مسقط للدعوى الجنائية في أية مرحلة كانت عليها حتى ولو بعد صدور حكم بات فيها ويمتد أثره في هذه الحالة إلى مرحلة التنفيذ وذلك لأن العفو الشامل يمحو الآثار الجنائية المترتبة علي الجريمة. أما الصلح فيتحدد أثره علي الدعوى بالقانون الذي يقرره والعفو الشامل يترتب أثره بالنسبة لجميع المساهمين في الجريمة سواء كانوا فاعلين أم شركاء في حالة ما إذا كان العفو عينيا أي عن جريمة بعينها أما الصلح فلا يترتب أثره ألا بالنسبة لمن كان طرفا في عقد الصلح.

المطلب الثالث

الصلح والتنازل

الصلح عقد يحسم نزاعا بين طرفين أو يتوقى به نزاعا محتملا والتنازل هو إجراء يعبر فيه الطرف المتنازل عن رغبته في عدم رفع الدعوى الجنائية أو عدم متابعة السير فيها وذلك عندما يكون لهذه الرغبة أثر في رفع الدعوى الجنائية والسير فيها.

فالصلح تقابل إرادتين والتنازل تعبير عن إرادة واحدة ويقال في تبريره في المجال الجنائي أن الدولة هي الطرف الإيجابي في حقـــها

١-أ.د/عوض محمد، قانون الإجراءات الجنائية.ج١-ص١٧٩

الشخصي في معاقبة مرتكب الجريمة أو التنازل عن معاقبته وقد تباشر الدولة بنفسها مكنة التنازل عن حقها هذا كما قد تكلها إلى غيرها من أمثلة ذلك أن تكل الدولة إلى المجني عليه في جرائم معينة بذاتها أن يقرر التمسك بهذا الحق أو التنازل عنه صراحة أو ضمنا ومن أمثلة ذلك أيضا أن تكل الدولة إلى الجهة العامة أن تتمسك بحق الدولة في العقاب أو أن تتنازل عنه.(١)

ويتميز الصلح عن التنازل أن الأول يكون بعوض بينما يتم التنازل بغير عوض (٢). والصلح يتضمن التنازل بينما لا يتضمن التنازل الصلح وكل منهما يؤدي بالضرورة إلى انقضاء الدعوى الجنائية في حالة جواز اللجوء إليه. ومن قضاء النقض في أثر التنازل علي الدعوى تقول محكمة النقض " **تنازل الزوجة المجني عليها في جريمة التدبير عن دعواها أثره: انقضاء الدعوى الجنائية قبل الزوج المتهم** ".(٣)

١-أ.د/عبد الفتاح الصيفي، تأصيل الإجراءات الجنائية السابق ص١٠٥

٢-أ.د/محمود محمود، الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن، ط٢-١٩٧٩م

٣-نقض ١٩٩٨/١٠/٥م طعن رقم ٨٨٤٥ س٦١ق،مجموعة الأحكام س٤٩-ص ٩٩٢

الفصل الثاني
النطاق القانوني للصلح

الصلح سبب من أسباب انقضاء الدعوى الجنائية وأحيانا يكون سببا من أسباب عدم رفعها أمام القضاء فهو يحول بين الدعوى وبين صدور حكم فيها والدعوى هي وسيلة الدولة لاقتضاء حقها في العقاب والصلح بهذا قد يقف حائلا بين الدولة وبين حقها في توقيع العقاب وعمل كهذا لابد وأن يكون له مستند من القانون ولا يترك للأفراد للتلاعب بالدعوى وبالتالي التلاعب بحق الدولة في توقيع العقاب ولسد الباب أمام هذا التلاعب لابد من نص قانوني يجيز اللجوء إلى الصلح ويحدد الجرائم التي يجوز فيها الصلح والإجراءات التي تتبع لينتج الصلح أثره وهو ما يمكن أن نطلق عليه شرعية الصلح والنص القانوني الذي يرد فيه الصلح قد يكون نصا موضوعيا وقد يكون نصا إجرائيا.

والنص الموضوعي قد يكون نصا عاما وقد يكون نصا خاصا، ونبين في هذا الفصل النطاق القانوني للصلح وذلك في ثلاثة مباحث:

المبحث الأول:الصلح في قانون العقوبات العام.

المبحث الثاني:الصلح في قانون الإجراءات الجنائية.

المبحث الثالث:الصلح في القوانين الخاصة.

المبحث الأول
الصلح في قانون العقوبات العام

قانون العقوبات هو مجموعة القواعد القانونية التي تفرضتها الدولة لتنظيم التجريم والعقاب وهو بذلك ينطوي علي الوقائع التي يمتنع

علي الأفراد تحقيقها بالتهديد بتوقيع عقوبة معينة كأثر قانوني لمخالفة ما أمر به النص أو نهي عنه فهو قانون موضوعي يحدد الجرائم وأنوعها وأركانها والمسئولية الناتجة عنها وحالات اقتناعها. وقد برز الصلح في قانون العقوبات العام في القانون رقم ١٧٤لسنة١٩٩٨ الخاص بتعديل أحكام قانون الإجراءات الجنائية وقانون العقوبات الصادر في ٢٠ديسمبر ١٩٩٨ .ورغم أن هذا القانون أضيف ألي قانون الإجراءات الجنائية ألا أن محكمة النقض اعتبرته مقررا لقاعدة موضوعية واستنادا لهذا الحكم١ نقوم بدراسة الصلح في قانون العقوبات من خلال القانون رقم ١٧٤ لسنة ١٩٩٨ .والصلح في هذا القانون قد يكون بين جهة الإدارة وقد يكون بين الجاني والمجني عليه أو وكيله الخاص ونتعرض لهذا النوع من الصلح في ثلاثة مطالب:

١- هامش: تقول محكمة النقض" حيث إن الحكم المطعون فيه صدر بتاريخ ١٩٩٣/١٢/٢٠ ودان الطاعن بالتطبيق لحكم المادتين ٣٤١، ٣٤٢من قانون العقوبات وذلك عن جريمة التبديد لما كان ذلك وكان القانون رقم ١٧٤لسنة١٩٩٨بتعديل بعض أحكام قانون الإجراءات الجنائية وقانون العقوبات الصادر بتاريخ ١٩٩٨/١٢/٢٠- بعد صدور الحكم المطعون فيه- قد نص في المادة الثانية منه علي إضافة المادة ١٨مكرر(أ) إلى قانون الإجراءات الجنائية...... ولئن كانت المادة ١٨مكرر (أ) سالفة الذكر ظاهرها إجرائي إلا أن حكمها

يقرر قاعدة موضوعية لأنه يفيد حق الدولة في العقاب بتقريره انقضاء الدعوى الجنائية بالصلح بدلا من معاقبة المتهم ومن ثم فإن هذا القانون يسري من يوم صدوره علي الدعوى طالما لم تنته بحكم بات بإعتباره القانون الأصلح للمتهم......"

نقض ١٩٩٩/٦/١٧م، طعن رقم ٣٠٧٠، س٦٢ق.

المطلب الأول: الصلح بين الجاني وجهة الإدارة

المطلب الثاني: الصلح بين الجاني والمجني عليه.

المطلب الثالث: التعليمات العامة للنيابة بشأن الصلح.

المطلب الأول

الصلح بين الجاني وجهة الإدارة

الدولة هي صاحبة الحق الأصيل في توقيع العقاب وقد تنيب عنها في استعمال هذا الحق شخصا معينا تربطه بها صلة وظيفية وهذا الشخص عندما يستخدم هذا الحق فأنه لا يستخدم حقا شخصيا وإنما يستخدم حقا للجهة الإدارية العليا ممثلة في الدولة وقد حدد القانون رقم١٧٤ لسنة ١٩٩٨م الخاص بتعديل قانون الإجراءات الجنائية وقانون العقوبات الصادر في١٩٩٨/١٢/٢٠ الأفراد الذين يحق لهم التصالح مع الجاني والجرائم التي يجوز فيها هذا التصالح والمقابل الذي ينبغي دفعه مقابل هذا التصالح وذلك بالنص علي أن " تضاف ألي قانون الإجراءات الجنائية مـــواد جـديدة بأرقام ١٨ مكرر؛١٨

مكررا ونص في المادة ١٨ مكرر علي أن "يجوز التصالح في مواد المخالفات وكذلك في مواد الجنح التي يعاقب القانون فيها بالغرامة فقط. وعلي مأمور الضبط القضائي المختص عند تحرير المحضر أن يعرض التصالح علي المتهم أو وكيله في المخالفات ويثبت ذلك في محضره ويكون عرض التصالح في الجنح من النيابة العامة.

وعلي المتهم الذي يقبل التصالح أن يدفع خلال خمسة عشر يوما من اليوم التالي لعرض التصالح عليه مبلغا يعادل ربع الحد الأقصى للغرامة المقرر للجريمة أو قيمة الحد الأدنى المقرر لها أيهما أكثر ويكون الدفع ألي خزانة المحكمة أو إلى النيابة العامة أو إلى أي موظف عام يرخص له في ذلك من وزير العدل.

ولا يسقط حق المتهم في التصالح بفوات ميعاد الدفع ولا بإحالة الدعوى الجنائية إلى المحكمة المختصة إذا دفع مبلغا يعادل نصف الحد الأقصى للغرامة المقررة للجريمة أو قيمة الحد الأدنى المقرر أيهما أكثر وتنقضي الدعوى الجنائية بدفع مبلغ التصالح ولو كانت مرفوعة بطريق الادعاء المباشر ولا يكون لذلك تأثير علي الدعوى المدنية"

ومن النص يتضح ما يلي:

أ- الجرائم التي يجوز فيها التصالح:

حدد النص الجرائم التي يجوز فيها التصالح وهي المخالفات والجنح التي يعاقب القانون فيها بالغرامة فقط. والجدير بالذكر أن المادة ١٢ من قانون العقوبات عرفت المخالفات بأنها" الجرائم المعاقب علـــيها

بالغرامة التي لا يزيد أقصي مقدارها علي مائة جنية" كما أن المادة ١١من قانون العقوبات عرفت الجنح بأنها" الجرائم المعاقب عليها بالعقوبات الآتية: الحبس. الغرامة التي يزيد أقصي مقدارها علي مائة جنية" ويتضح مما سبق أن التصالح جائز في المخالفات عموما وذلك باعتبار أن المخالفات هي أقل أنواع الجرائم جسامة مما يجعل من الملائم فتح باب التصالح فيها تيسيرا علي الجاني وتبسيطا للإجراءات وتوفيرا لوقت القضاة، كما أن التصالح جائز في الجنح المعاقب عليها بالغرامة فقط وبناء عليه لا يجوز التصالح في الجنح المعاقب عليها بالحبس. وقد جاء في المذكرة الإيضاحية حول هذه المادة:

" أجاز المشرع بالمادة ١٨مكرر من الإجراءات الجنائية للمتهم في مواد المخالفات وفي الجنح التي لا يوجب القانون الحكم فيها بغير الغرامة ويصدر بتحديدها قرار من وزير العدل بعد أخذ رأي النائب العام أن يتصالح........... ويراد بذلك إعفاء المتهمين المتصالحين من إجراء المحاكمة التي قد تنتهي بإلزامهم بالحد الأقصى للغرامة بعد تجشمهم أعباء متابعتها والطعن في أحكام فضلا عن جلسات المحاكمة بمقدار القضايا التي يتم فيها هذا التصالح"

ب- ***الجهة التي تقوم بعرض التصالح:***

أوجب القانون علي مأمور الضبط القضائي المختص عند تحرير المحضر في المخالفات أن يعرض التصالح علي المتهم أو وكيله المفوض في ذلك ويثبت ذلك في محضره كـــما أوجب علي النيابة

العامة أن تعرض التصالح علي المتهم أو وكيله المفوض في ذلك في الجنح التي يجوز فيها التصالح ومن باب أولي في المخالفات وذلك عند عرض المحضر علي عضو النيابة إن كان المتهم أو وكيله حاضرا أو حضر بعد ذلك ويكون التصالح مقبولا ولو كانت الدعوى منظورة أمام محكمة النقض.

ج- *مقابل التصالح:*

التصالح يتم دائما بمقابل ويختلف مقابل التصالح باختلاف المرحلة التي يتم فيها فان كان عرض التصالح من مأمور الضبط القضائي أو من النيابة العامة وجب علي المتهم الذي يقبل التصالح أن يدفع خلال خمسة عشر يوما من اليوم التالي لعرض التصالح عليه مبلغا يعادل ربع الحد الأقصى للغرامة المقررة للجريمة أو قيمة الحد الأدنى المقررة لها أيهما أكثر ويكون دفع مبلغ التصالح إلى خزانة المحكمة المختصة بنظر الدعوى أو إلى النيابة العامة أو إلى أي موظف عام يرخص له في ذلك من وزير العدل. فإن فات ميعاد الدفع أو أحيلت الدعوى الجنائية إلى المحكمة المختصة أو رفعت الدعوى بطريق الادعاء المباشر لا يسقط حق المتهم في التصالح ولكن يزيد المقابل نتيجة تراخيه في قبول التصالح وأيضا زيادة الأعباء الناتجة عن تحريك الدعوى ومن ثم يتعين علي المـــــتهم في هذه الحالة دفع مبلغ

يعادل نصف الحد الأقصى للغرامة المقررة للجريمة أو قيمة الحد الأدنى المقرر لها أيهما أكثر.

د- ***أثر التصالح:***

إذا تم التصالح ودفع المتهم المقابل ترتب عليه انقضاء الدعوى الجنائية ويكون التصالح مقبولا إلى أن يصدر حكم بات فيكون مقبولا ولو كانت الدعوى منظورة أمام محكمة النقض ولا يكون للتصالح أثر علي الدعوى المدنية.

المطلب الثاني

الصلح بين الجاني والمجني عليه

نصت علي هذا النوع من التصالح المادة ١٨مكررا(أ) " **للمجني عليه ولوكيله الخاص في الجنح المنصوص عليها في المواد ٢٤١ فقرة أولي وثانية، ٢٤٢فقرة أولي وثانية وثالثة،٢٤٤فقرة أولي، ٢٦٥، ٣٢١مكرر،٣٢٣،٣٢٣مكررا، ٣٢٣مكررا أولا، ٣٢٤مكرر، ٣٤١، ٣٤٢، ٣٥٤، ٣٥٨، ٣٦٠، ٣٦١فقرة أولي وثانية، ٣٦٩ من قانون العقوبات وفي الأحوال الأخرى التي ينص عليها القانون، أن يطلب إلى النيابة العامة أو المحكمة بحسب الأحوال إثبات صلحه مع المتهم.**

ويترتب علي الصلح انقضاء الدعوى الجنائية ولو كانت مرفوعة بطريق الادعاء المباشر ولا أثر للصلح علي حقوق المتضرر من الجريمة"

ومن النص يتبين أطراف الصلح والجرائم التي يجوز فيها والجهة التي يتم أمامها والأثر المرتب عليه.

أ- أطراف الصلح:

هذا الصلح يمثل عقد الصلح في أدق معانيه إذ أنه يتم نتيجة تلاقي إرادتين هما المجني عليه أو وكيله الخاص والمتهم وقد تقرر هذا النوع من الصلح لقطع سير كثير من إجراءات المحاكمة دون مساس بتوازن العلاقات الاجتماعية والاقتصادية بين الأفراد ما دام أن انقضاء الدعوى الجنائية معلق علي إقرار المجني عليه بالصلح الذي لا يتم غالبا إلا نتيجة إزالة آثار الجريمة أو الصفح بين ذي الصلات الحميمة. وتلاقي الإرادة هنا ينتج عقد الصلح ولكي يترتب علي هذا الصلح أثره ينبغي أن يتم إثباته أمام النيابة العامة أو المحكمة حسب الأحوال.

ب- الجرائم التي يجوز فيها الصلح:

حددت المادة رقم ١٨مكررا(أ) الجرائم التي يجوز فيها الصلح بين المجني عليه والمتهم، ولسنا بصدد دراسة كل جريمة علي حدة ولكن نذكرها إجمالا ثم نبين أهم معالم هذه الجرائم بيانها الإجمالي كالتالي.

١- الجرائم المنصوص عليها في المادة ٢٤١عقوبات فقرة أولي وثانية وهي: الجرح والضرب الذي ينشأ عنه مرض أو عجز عن الأشغال الشخصية مدة تزيد علي عشرين يوما ساء كان الجرح

والضرب بسيطا أم كان مع سبق الإصرار والترصد أو حصل باستعمال آية أسلحة أو عصى أو آلات أو أدوات أخرى.

٢- الجرائم المنصوص عليها في المادة ٢٤٢ع فقرة أولي وثانية وثالثة وهي: جرائم الضرب أو الجرح الذي ينشأ عنه مرض أو عجز عن الأشغال الشخصية مدة لا تزيد علي عشرين يوما سواء كان بسيطا أم صادرا عن سبق إصرار أو ترصد، أو حصل باستعمال أية أسلحة أو عصي أو آلات أو أدوات أخرى.

٣- الجرائم المنصوص عليها في المادة ٢٤٤عقوبات فقرة أولى وهي: التسبب خطأ في جرح شخص أو إيذائه الناشئ عن إهمال أو رعونة أو عدم احتراز أو عدم مراعاة القوانين والقرارات واللوائح والأنظمة.

٤- الجرائم المنصوص عليها في المادة ٢٦٥عقوبات وهي:إعطاء شخص عمدا جواهر غير قاتلة نشأ عنها مرض أو عجز وقتي عن العمل.

٥- الجرائم المنصوص علليها في المادة ٣٢١مكرر وهي: حبس الشيء أو الحيوان المفقود دون رده إلى صاحبه متي تيسر ذلك أو تسليمه إلى مكر الشرطة أو جهة الإدارة خلال ثلاثة أيام إذا كان الحبس بنية التملك أو أكثر من ثلاثة أيام إذا كان الحبس بغير نية التملك.

٦- الجرائم المنصوص عليها في المادة ٣٢٣عقوبات وهي: اختلاس الأشياء المحجوز عليها قضائيا أو إداريا ولو من مالكها.

٧- الجرائم المنصوص عليها في المادة ٣٢٣مكرر عقوبات وهي : اختلاس الأشياء المنقولة الواقع ممن رهنها ضمانا لدين عليه أو علي آخر.

٨- الجرائم المنصوص عليها في المادة ٣٢٣مكرر أولا وهي: الاستيلاء بغير حق وبدون نية التملك علي سيارة مملوكة للغير.

٩- الجرائم المنصوص عليها في المادة ٣٢٤مكرر وهي: تناول طعام أو شراب من محل معد لذلك ولو من شخص مقيم فيه أو شغل غرفة أو أكثر في فندق أو نحوه أو استئجار سيارة معدة للإيجار مع العلم باستحالة دفع الثمن أو الأجرة أو الامتناع بغير مبرر عن دفع ما استحق من ذلك أو الفرار دون الوفاء به.

١٠- الجرائم المنصوص عليها في المادة ٣٤١ع .وهي: اختلاس أو استعمال أو تبديد مبالغ أو أمتعة أو بضائع أو نقوض أو تذاكر أو كتابات أخري مشتملة علي تمسك أو مخالصة أو غير ذلك إضرار بمالكيها أو أصحابها أو واضعي اليد عليها وكانت الأشياء المذكورة لم تسلم له إلا علي وجه الوديعة أو الإجارة أو علي سبيل عارية الاستعمال أو الرهن أو كانت سلمت له بصفة كونه وكيلا بأجرة أو مجانا بقصد عرضها للبيع أو بيعها أو استعمالها في أمر معين لمنفعة المالك لها أو غيره.

١١- الجرائم المنصوص عليها في المادة ٣٤٢ع وهي: اختلاس الأشياء المحجوز عليها قضائيا أو إداريا من المالك المعين حارسا لها.

١٢- الجرائم المنصوص عليها في المادة ٣٤٥ع وهي: كسر أو تخريب آلات الزراعة أو زرائب المواشي أو عشش الخفراء إذا كان من الغير علي الغير.

١٣- الجرائم المنصوص عليها في المادة ٣٥٨ع وهي: إتلاف كل أو بعض محيط متخذ من أشجار خضراء أو يابسة أو غير ذلك أو نقل أو إزالة حد أو علامات مجعولة حدا بين أملاك مختلفة أو جهات مستقلة أو ردم كل أو بعض خندق من الخنادق المجعولة حدا لأملاك أو جهات مستقلة.

١٤- الجرائم المنصوص عليها في المادة ٣٦٠ع وهي: الحريق الناشئ من عدم تنظيف أو ترميم الأفران أو المداخن أو المحلات الأخرى التي توقد فيها النار أو من المواقد في بيوت أو مبان أو غابات أو كروم أو غيطان أو بساتين بالقرب من كيمان تبن أو حشيش يابس وكذا الحريق الناشئ عن إشعاع صواريخ في جهة من الجهات البلدة أو بسبب إهمال آخر.

١٥- الجرائم المنصوص عليها في المادة ٣٦١ع فقرة أولي وثانية وهي: تخريب أو إتلاف أموال ثابتة أو منقولة عمدا أو جعلها غير صالحة للاستعمال أو تعطيلها إذا كانت مملوكة للغير.

١٦- الجرائم المنصوص عليها في المادة ٣٦٩ع وهي: دخول عقار في حيازة آخر بقصد منع حيازته بالقوة أو بقصد ارتكاب جريمة فيه أو البقاء فيه ارتكاب شيء مما ذكر لو كان دخوله تم بطريق قانوني.

١٧- الأحوال الأخرى التي ينص عليها القانون.

هذه هي الجرائم التي يجوز فيها الصلح الجنائي بصفة عامة ويلاحظ عليها:

أولا: أنها من الجنح المعاقب عليها بالحبس أو بالغرامة.

ثانيا: أن الاعتداء فيها قد يقع علي حق الشخص في سلامة جسده أو حقه في سلامة ماله وهذا الاعتداء وان كان يمثل اعتداء غلي مصلحة عامه ويقرر حقا للدولة في توقيع العقاب فهو يمثل أيضا اعتداء علي حق شخصي يتمثل في حماية الفرد في جسده أو ماله والحق الشخصي في هذه الجرائم هو الغالب ومن ثم أجيز له أن يتصالح مع الجاني تبسيطا للإجراءات وقد يري في الصلح ما يحقق له مصلحة راجحة من مصلحة تحريك ورفع الدعوى بشأن هذه الجرائم.

ثالثا: أنها من الجرائم الكثيرة الوقوع ومن ثم يكون تقرير الصلح فيها مما يوفر علي القضاة وقتهم وجهدهم.

رابعا: أنها لا تكشف عن خطورة إجرامية كامنة في فاعلها ومن ثم فان الصلح فيها لا يعود بالشر علي المجتمع.

خامسا: أنها من الجرائم التي يكثر فيها الادعاء كذبا...... ويظهر هذا بوضوح في جرائم الضرب أو الجرح والتي يتم إثباتها عن طريق التقارير الطبية إذ ما أن يقع فعل الضرب أو الجرح حتى يسارع كل من طرفي النزاع إلى الجهات الطبية للحصول علي تقرير طبي عن الأضرار التي أصابت جسمه نتيجة تعرضه للضرب أو الجرح(١).وسواء أكانت المعلومات المذكورة في التقرير صحيحة أم كاذبة إلا أن الأمر في النهاية يثير مشكلات عدة سواء داخل المؤسسات الطبية أو حتى أمام جهات التحقيق أو المحاكمة، فكثيرا ما نجد في نطاق تحرير التقارير الطبية وقائع عدة بشأن تزوير هذه التقارير وخاصة في ما يتعلق بإصابات المجني عليه الذي قد يعده طبيب علي سبيل المجاملة ويثبت فيه غير الحقيقة.

يضاف إلى ذلك أن الهدف من اللجوء إلى التقارير الطبية قد يكون أحيانا فتح باب الصلح بين الطرفين ومن هنا استجاب المشرع لهذه الرغبة الكامنة في النفوس وقرر الصلح في هذه الجرائم.

ج- الجهة التي يتم أمامها:

من النص يتضح أن الصلح قد يتم أمام النيابة سواء كان ذلك في مرحلة جمع الاستدلال أم في مرحلة التحقيق الابتدائي وقد يتم أمام

١- أ.د/ أمين مصطفي محمد، انقضاء الدعوى الجنائية بالصلح، السابق، ص ١٣٦.

المحكمة في أي مرحلة تكون عليها الدعوى ما لم يصدر حكم بات فيها.

د- أثر الصلح بين الجاني والمجني عليه:

يترتب علي الصلح بين الجاني والمجني عليه انقضاء الدعوى الجنائية ويظل هذا الأثر قائما حتى صدور حكم بات في الدعوى وينتج هذا الصلح آثره حتى ولو كانت الدعوى منظوره أمام محكمة النقض. ومما قررته محكمة النقض في ذلك(من حيث أن القانون رقم ١٧٤ لسنة ١٩٩٨م). قد صدر بعد الحكم المطعون فيه ونص علي...... لما كان ذلك وكانت المادة ٢٥من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧لسنة ١٩٥٩م قد نصت في فقرتها الثانية علي أن " **ومع ذلك فللمحكمة أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها إذا تبين لها أنه قد صدر بعد الحكم المطعون فيه قانون يسري علي واقعة الدعوى**".

وكان القانون رقم ١٧٤لسنة ١٩٩٨م- متقدم البيان- فإنه يسري علي واقعة الدعوى لما كان ذلك وكان الطاعن قد استشكل في الحكم المطعون فيه وقدم لمحكمة الاستشكال محضر صلح موثق فقضت بجلسة ١٩٩٤/٤/٢٤م بوقف تنفيذ الحكم لحين الفصل في الطعن بالنقض فانه يجب فإنه يجب تطبيق القانون رقم ١٧٤لسنة ١٩٩٨م علي واقعة الدعوى القضاء بنقض الحكم المطعون فيه وبانقضاء الدعوى الجنائية بالصلح".(١)

١- نقض ١٩٩٩/٤/١٥م طعن رقم ١٣٧٤٧ س٦٤ق.

هذا إذا كان الصلح بعد إحالة الدعوى إلى المحكمة، أما إذا كان الصلح أمام النيابة العامة فإن أثرة يتمثل في إصدار أمر بالحفظ أو قرار بألا وجه لإقامة الدعوى وذلك حسب المرحلة التي وصلت إليها.

المطلب الثالث

التعليمات العامة للنيابات بشأن الصلح

كتاب دوري رقم ١٩لسنة ١٩٩٨:

في سبيل علاج مشكلة الزيادة المطردة فيما يطرح علي المحاكم الجنائية من قضايا صدر القانون رقم ١٧٤لسنة ١٩٩٨بتعديل بعض أحكام قانون الإجراءات الجنائية والعقوبات ونص فيه علي العمل به بعد خمسة عشر يوما من تاريخ نشره وقد تضمنت نصوص هذا القانون قواعد وأحكام مستحدثة الهدف منها تيسير وتبسيط سير الإجراءات الجنائية تخفيفا عن كاهل القضاة وتقريبا للعدل من مستحقيه وتلبية لأحكام الدستور.

وتطبيقا لهذه الأحكام وتنظيما للعمل بها حتى يتحقق الهدف المنشود منه نوجه عناية السادة أعضاء النيابة إليها داعين إياهم للبدء في تنفيذها فور العمل بها مع مراعاة ما يلي:

- أضاف المشرع إلى قانون الإجراءات الجنائية المادتين ١٨ مكرر، ١٨مكررا(أ) وسع بمقتضاهما نطاق التصالح والصلح في بعض الجرائم وجعل من كليهما سببا لانقضاء الدعوى

الجنائية،ولما كان التصالح والصلح ليسا لمصلحة المتهم وحده بل هما للمصلحة العامة وهي الاستغناء عن رفع الدعوى الجنائية فانه يراعي اتباع الأتي:

١- أجاز المشرع التصالح في مواد المخالفات بإطلاق وأجاز التصالح في مواد الجنح المعاقب عليها بالغرامة وحدها ومن ثم فلا يجوز التصالح في الجنح المعاقب عليها بالغرامة مع الوجوب أو التخيير بينهما وبين أي عقوبة أخرى.

٢- علي مأمور الضبط القضائي عند تحرير المحضر في المخالفات أن يعرض علي المتهم أو وكيله التصالح وأن يثبت ذلك في محضر أما في مواد الجنح فيكون عرض التصالح من النيابة العامة ويقوم عضو النيابة بعرض التصالح في مواد الجنح- ومن باب أولي في المخالفات- وذلك عند عرض المحضر عليه إن كان المتهم أو وكيله حاضرا- أو حضر بعد ذلك- مع حثه علي التصالح بالمبلغ النقدي المشار إليه في البند التالي والتأشير بذلك علي المحضر وإثبات قبوله أو رفضه التصالح.

٣- يكون التصالح بدفع مبلغ يعادل ربع الحد الأقصى للغرامة المقررة للجريمة أو قيمة الحد الأدنى المقرر لها أيهما أكثر إلى خزانة المحكمة أو النيابة العامة أو إلى أي موظف عام يرخص

له في ذلك من وزير العدل وذلك خلال خمسة عشر يوما من اليوم التالي لعرض التصالح عليه.

٤- يجب عدم التعجيل بالتصرف في القضية التي يقبل المتهم أو وكيله التصالح فيها قبل فوات ميعاد الدفع المشار إليه في السابق ولا يجوز مطلقا رفض طلب التصالح المقدم من المتهم بعد ذلك الميعاد علي أنه في هذه الحالة يكون التصالح بدفع مبلغ يعادل نصف الحد الأقصى للغرامة المقررة للجريمة أو قيمة الحد الأدنى المقرر لها أيهما أكثر وإذا قدم طلب التصالح بعد إحالة الدعوى الجنائية إلى المحكمة تكون المحكمة هي المختصة بالنظر في أمره.

٥- تنقضي الدعوى الجنائية بالتصالح ويمتنع علي عضو النيابة رفع الدعوى الجنائية في الواقعة التي تم التصالح فيها وفقا لأحكام القانون ويجب المبادرة إلى حفظ الأوراق قطعيا أو التقرير فيها بالأوجه علي حسب الأحوال لانقضاء الدعوى الجنائية لهذا السبب.

٦- إذا حصل التصالح خطأ في جنحة لا يجوز فيها ذلك أو تبين أن مبلغ التصالح المدفوع يقل عما هو مقرر قانونا فعلي عضو النيابة اعتبار التصالح كأن لم يكن والسير في الدعوى الجنائية علي هذا.

٧- إذا تعددت الجرائم التي ارتكبها المتهم تعددا يستوجب تطبيق أحكام الارتباط المنصوص عليها في المادة ٣٢ من قانون العقوبات فإن انقضاء الدعوى الجنائية للتصالـــــح في إحداهما لا تأثير له علي الدعاوى الجنائية الناشئة عن الجرائم الأخرى المرتبطة بها، بيد أنه يجب النظر إلى أن التصالح في الجريمة ذات العقوبة الأشد قد يكون مبررا لحفظ الأوراق بالنسبة للجريمة الأخف المرتبطة بها لعدم الأهمية والأمر في ذلك يرجع إلى فطنة وحسن تقدير عضو النيابة في ضوء ظروف وملابسات كل واقعة علي حدة.

٨- يجوز للمجنـــي عليه أو وكيله الخاص أن يطلب إلى النيابة العامة أو المحكمـــة المنظورة أمامها الدعـــوى بحسب الأحوال إثبــــات صلحـــه مع المتهم في الجنح المذكــورة في نص المادة ١٨مكرر(ا)علي سبيل الحصر وكذلك في الأحوال الأخرى التي ينص عليهـــا القانون ويترتب علي الصلح انقضاء الدعوى الجنائيـــــــــة.

٩- يجب علي عضو النيابة قبل التصرف في قضايا الجنح المشار إليها في البند السابق بالحفظ أو إصدار أمر بأ لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية، التثبت من أن طالب الصلح هو المجني عليه أو وكيله الخاص والتحقق من أن الصلح قد صدر صريحا غير مقترن أو معلق علي شرط ويجب عدم الاعتداد بأقوال المجني عليه بمحضر

جمع الاستدلالات أو أية أوراق أو محاضر غير موقعة ترفق بذلك المحضر أو تقدم من المتهم أو وكيله في شأن إثبات الصلح إلا إذا أقرها المجني عليه أو وكيله الخاص أمام النيابة العامة. ولا محل في إثبات الصلح للتوكيل العام الذي يصدر من المجني عليه إلا إذا تضمن حق الإقرار بالصلح ولا أثر لرجوع المجني عليه في الصلح علي التصرف الذي تم في الدعوى.

١٠- إذا تعدد المجني عليهم نتيجة فعل إجرامي واحد فلا يكون للصلح أثره في انقضاء الدعوى الجنائية إلا إذا صدر من جميع المجني عليهم، وإذا تعدد المجني عليهم في جرائم متعددة سواء أكانت مرتبطة ببعضها ارتباطا لا يقبل التجزئة أو غير مرتبطة فلا يكون للصلح أثره إلا بالنسبة لمن صدر منه .

المبحث الثاني

الصلح في قانون الإجراءات الجنائية

تنشئ الجريمة حقا للدولة في توقيع العقاب وهذا الحق لا يمكن اقتضاؤه إلا من خلال حكم قضائي إعمالا لمبدأ قضائية العقوبة وللحصول علي حكم قضائي ينبغي رفع دعوى أمام القضاء تتبع فيها عدة إجراءات للموازنة بين حق الدولة في توقيع العقاب وحق الأفراد في محاكمة عادلة ويتكفل قانون الإجراءات الجنائية، ببيان إجراءات الدعوى التي تتبع أمام القضاء وتمر الدعوى الجنائية

بعدة مراحل قد تنتهي نهاية طبيعية بصدور حكم بات فيها قد تنتهي نهاية غير طبيعية بأن يطرأ عليها سبب يؤدي إلى انقضائها قبل صدور الحكم البات فيها بل قد يطرأ عليها سبب يحول بينها وبين الوصول إلى القضاء ومن بين هذه الأسباب الصلح، والحديث عن الصلح في قانون الإجراءات الجنائية يتطلب بيانا موجزا لمراحل الدعوى ثم جرائم الصلح في هذا القانون ثم أثر الصلح علي هذه الجرائم، ونبين ذلك من خلال هذا المبحث في مطالب ثلاثة:

المطلب الأول: مراحل الدعوى الجنائية.

المطلب الثاني: جرائم الصلح في الإجراءات الجنائية.

المطلب الثالث: أثر الصلح.

المطلب الأول
مراحل الدعوى الجنائية

تمر الدعوى الجنائية بعدة مراحل منها ما هو تمهيدي ومنها ما هو أساسي وتنتهي كل مرحلة من هذه المراحل بصورة تختلف عما تنتهي عليه الأخرى كالتالي:

أ- مرحلة جمع الاستدلال:

هي مرحلة استكشافية تهدف إلى جمع معلومات أو بيانات أو إيضاحات عن الجريمة دون أن تنطوي علي مساس مجريات وحقوق

الأفراد لأنها تتجرد أساسا من القهر والإجبار، وإجراءات جمع الاستدلال تتقسم إلى ثلاث فئات.(١)

إجراءات استقصائية تستهدف الإحاطة علما بوقوع الجريمة وبمرتكبها وتشمل تلقي البلاغات والأخبار والشكاوي والتحري وجمع الإيضاحات وضبط الأشياء في الطريق العام وتفتيشها.

وإجراءات تحفظية تستهدف الحفاظ علي أدلة الجريمة من أن تتبدد أو يعبث بها، وتشمل التحفظ علي المتهم تحفظا ماديا وعدم مبارحتة مكان وقوع الجريمة ووضع الأختام وإجراءات محض استدلالية تستهدف تقصي أدلة الجريمة ومعرفة مرتكبها، وتشمل استدعاء المشتبه في أمره وسماع أقواله واستدعاء الشهود وسماع أقوالهم دون تحليفهم اليمين والانتقال إلى مكان الحادث وإثبات الحالة وإجراء المعاينة اللازمة لآثار الجريمة ويقوم بهذه المرحلة عادة مأمور الضبط القضائي بمعناه العام وعلي مأمور الضبط القضائي أن يحرر محضرا يثبت فيه جميع الإجراءات التي يقوم بها. مادة٢٤/٢اجراءات.

والأصل أنه لا يجوز لمأمور الضبط القضائي التصرف بنفسه في محضر جمع الاستدلال بل ألزمه القانون بإرسال المحضر إلى النيابة العامة مع الأوراق والأشياء المضبوطة مادة ٢٤/٢اجراءات.وتنتهي مرحلة جمع الاستدلال إما بالدخول إلى المرحلة التالية وهي مرحلة

١- أ.د/ عبد الفتاح الصيفي، تأصيل الإجراءات الجنائية، السابق ص١٤١

التحقيق الابتدائي، وإما رفع الدعوى إلى المحكمة المختصة بناء علي محضر جمع الاستدلال" **إذا رأت النيابة العامة في مواد المخالفات والجنح أن الدعوى صالحه لرفعها بناء علي الاستدلالات التي جمعت تكلف المتهم بالحضور مباشرة أما المحكمة المختصة**" مادة ١/٦٣ إجراءات.وقد تنتهي مرحلة جمع الاستدلال بحفظ الأوراق" **ذلك إذا رأت النيابة العامة أنه لا محل للسير في الدعوى**" مادة ٦١ اجراءات.

وأمر الحفظ قرار إداري ليس له أي قيمة قضائية لأنه يصدر عن النيابة العامة بوصفها السلطة الإدارية التي تهيمن علي جمع الاستدلالات، وهو لا يحول بين الجهة التي أصدرته وبين العودة إلى تحقيق الجريمة مرة أخرى كما أنه لا يقبل الطعن فيه وإن كان يجوز التظلم منه.

ب- مرحلة التحقيق الابتدائـــــــــــــــي:

يشمل التحقيق بمعناه الواسع مجموع الإجراءات التي تستهدف جمع الأدلة والعناصر اللازمة التي تتيح لســـــلطة الحكم الفصل في الدعوى الجنائية ويدخل في التحقيق بهذا المعني إجراءات الاستدلال باعتبارها إجراءات ضرورية في كل دعوى سواء أجريت بمعرفة مأمور الضبط القضائي أم بمعرفة النيابة العامة أما التحقيق بمعناه الضيق فلا ينصرف إلا إلى ما تجريه سلطات التحقيق المختلفة من

إجراءات بشأن جمع الأدلة والكشف عن الحقيقة ويمثل التحقيق بهذا المعني المرحلة الأولي للدعوى الجنائية وهي المرحلة التي تمهد للمحاكمة، والتحقيق الابتدائي جائز في المخالفات والجنح وواجب في الجنايات ولا يمنع من المساس بحرية الفرد كمنعه من الحركة بالقبض عليه أو بحرمته كتفتيشه إذا دعت الحاجة إلى ذلك والتحقيق الابتدائي مخول أصلا إلى النيابة العامة وينتهي عادة إما بإحالة الدعوى إلى المحكمة المختصة، وإما بإصدار قرار من سلطة التحقيق بأ لا وجه لا قامة الدعوى وهو أمر بمقتضاه تقرر سلطة التحقيق إنهاء مرحلة التحقيق الابتدائي وعدم السير في الدعوى الجنائية وهو أمر ذو طبيعة قضائية يترتب عله الحيلولة دون سلطة التحقيق والعودة إلى التحقيق مرة أخرى أو رفع الدعوى إلي المحكمة فإذا رفعت تعين علي المحكمة الحكم بعدم قبولها والدفع بعدم القبول هو من قبيل الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها وهو متعلق بالنظام العام وعلي المحكمة أن تقضي من تلقاء نفسها بعدم جواز نظر الدعوى،كما أن الأمر بأ لا وجه يحول بين المجني عليه وبين رفع الدعوى بالطريق المباشر.

ج- مرحلة التحقيق النهائـــــي:

مرحلة التحقيق النهائي هي المرحلة النهائية للدعوى وتكون أمام جهة القضاء وتنتهي هذه المرحلة حتما بإصدار حـــــكم في الدعــوى إما

بالبراءة أو الإدانة والأحكام الفاصلة في الدعوى تنقسم إلى عدة أقسام من أهمها تقسيم هذه الأحكام من حيث جواز الطعن فيهـــــا مـــن عدمه وهي بهذا الصدد تنقسم إلى ثلاثة أقسام: أحكام ابتدائيـــة، وأحكام نهائيـــــة، وأحكام باتـــــة.

الحكم الابتدائـــــــــي:

الحكم الابتدائـــــي هو الحكم الذي يقبل الطعن فيه بالاستئناف وتكون الأحكام كذلك إذا كانت صادرة من المحكمة الجزئية في مـــــــواد المخالفات والجنح، والأصل في الحكم الابتدائي أنه لا يجوز تنفيذه إلا إذا نص القانون علي خلاف ذلك.

الحكم النهائـــــــــي:

هو الحكم الذي لا يقبل الطعن فيه بالطرق العادية وهي المعارضة والاستئناف ويكون الحكم كذلك إذا كان صادراً من محكمة الدرجة الثانية أو من محكمـــــة الجنايات، أو كان صادرا من محكمة الدرجـــــة الأولي وانقضي ميعاد الطعن فيه بالاستئناف، أو كان الحكم من الأحكام غير الجائز استئنافها نهائيا رغم صدوره من المحكمة الجزئية.

وقد رتب القانون تنفيذ الأحكام علي صيرورتها نهائية حيث نصت المـــــادة ٤٦٠ إجراءات علي أنه:" **لا تنفذ الأحـــــكام الصـــادرة مـــن المحـــاكم الجنائيـــة إلا متي**

صـــــارت نهائيــــة ما لم يكـــن في القــــانون نص علي خـــلاف ذلك"

الحكم البــــات:

الحكم البات هو الطريق الطبيعي لانقضاء الدعوى الجنائية وهو الذي لا يقبل الطعن بأي طريق من طرق الطعن المقررة قانونا سواء كانت عادية كالمعارضة والاستئناف أم غير عادية كالطعن بطريق النقض، ويكون الحكم كذلك إذا كان غير قابل للطعن فيه بهـــــــذه الطرق لاستنفاد طرق الطعن فيه أو لعدم الطعن فيه حتى انقضاء مواعيد الطعن فيه.

والحكم البات حكم حائز لقوة الشيء المقضي فيه. ومعني ذلك أنه يضع عقبه قانونية تحول دون إعادة عرض ذات الدعوى الجنائيـــــة من جديد أمام القضاء الجنائـــي لأي سبب كان سواء بناء علي ظهور أدلــــة جديدة كمــــا أنه يعد حجية أمام مختلف جهات القضاء غير الجنائي. وبالحكم البات تنقضي الدعوى الجنائية وندخل بعد ذلك في مرحلة التنفيذ.

المطــــلب الثاني

جرائم الصلح في الإجراءات الجنائية

بداية لا يمكـــن الفصل بين جرائم الصلح في قانون العقوبـــات وجرائم الصلـــح في الإجراءات الجنائيـــة علي اعتبار

الصلة الوثيقة بين قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجنائية ويظهر الحديث عن جرائم الصلـــــح في الإجراءات الجنائية في جرائم معينة علق القانون فيها تحريك ورفع الدعوى الجنائيـــة عن جرائم معينـــة علي رغبـــة فرد أوجه معينة يهدف خلق نوع من الموازنة بين مجموعـــة من المصالح المتعارضة وترجيح أولادها بالاعتبار ومن هذه الجرائم، جرائم الشكوى وجرائم الطلـــــب .
سوف نعتبر هذه الجرائم من جرائم الصلح علي افتراض أنه قد يتم التصالح بين أطرافها علي عدم رفع الدعوى أو التصالح علي عدم السير فيها والتنازل عنها، حيث أن الصلح يتضمن التنازل.

<u>أ- جرائم الشكـــــــــوى:</u>

الأصل أن النيابة العامة هي صاحبة الاختصاص الأصيل في تحريك ورفع الدعوى الجنائية ومباشرتها أمام القضاء وأنها تباشر هذا الاختصاص كنائبـــة عن المجتمـــع وممثلة له وبالتالي لا يجوز لهـــا التنازل عن هذا الاختصاص واستثناء علي هذا الأصـــل علـــق المشرع سلطة النيابة العامة في رفعها للدعوى ومباشرتها أمام القضاء علي رغبة شخص معين هو المجني عليه في الجريمة بحيث لا يجوز للنيابة العامـــة تحريك الدعوى إلا إذا تقدم لها هذا الشخص بشكـــوى ضد الجاني يعبر فيها عن رغبته في تحريك ورفع الدعوى بـــل أجاز لهذا الشخص التنازل عن شكواه

حتى أثناء مباشرة الدعـــوى أمام القضاء وتسمي هذه الجرائـــم بجرائم الشكوى فقد نصت المــــادة الثالثة من قانون الإجراءات الجنائية علي أنه" لا يجــوز أن ترفـــع الدعـــوى الجنائيــــة إلا بناء علـــي شكوى شفهيـــة أو كتابيـــة من وكيلـــه الخاص إلى النيابـــة العامة أو إلى أحد مأمـــوري الضبط القضـــائي في الجرائم المنصوص عليها المواد ..... وفي الأحـــوال الأخرى التي ينص عليها القانون".

وجرائم الشكوى هي من جرائم الجنح وبعضها يشكل اعتداء الأسرة سواء فيما يتعلق بالعلاقة الزوجية كجريمة الزنا أو فيما يتعلق بصلة القرابة كالسرقة بين الأصول والفروع ومنها ما يشكل اعتداء علي العرض كالفعل الفاضح مع امرأة في غير العلانية

ب- جرائم الطلـــب:

قد تشكل الجريمة اعتداء علي هيئة عامة من هيئات الدولة وحينئذ يكون من الملائم أن تترك الفرصة لهذه الهيئة للموازنة بين المصلحة التي تتحقق من رفع الدعوى الجنائية وعدم رفعها.

ومن هنا أتت فكرة جريمة الطلب. فالطلب هو ما يصدر من إحدى هيئات الدولة العامة تعبر فيه عن إرادة تحريك ورفع الدعوى الجنائية بالنسبة لجرائم معينة يشترط القانون لرفع الدعوى عنها التقدم

بطلب وليس بشرط أن تكون تلك الهيئات هي المجني عليها في الجريمة، ومن الجرائم التي اشترط القانون فيها التقدم بطلب لتحريك ورفع الدعوى الجنائية ما هو منصوص عليه في قانون الإجراءات الجنائية مثل جريمة العيب في حق رئيس دولة أجنبية ومنها ما هو منصوص عليه في قوانين خاصة وذلك مثل جرائم التهريب الجمركي والتهرب الضريبي وجرائم التهرب النقدي و لا يتوقف أثر الطلب علي منع النيابة العامة من تحريك ورفع الدعوى فقط بل قد يمتد أثره إلى المراحل التالية لذلك. وذلك في حالة ما إذا تم التنازل عنه أثناء سير الدعوى.

المطلب الثالث

أثر الصلح في قانون الإجراءات الجنائية

المقصود بأثر الصلح في قانون الإجراءات الجنائية أثره علي الدعوى، لأن قانون الإجراءات الجنائية هو الذي ينظم القواعـــــد التي تحكم الدعوى ويختلف أثر الصلح في قانون الإجراءات الجنائية باختلاف المرحلة التي وصلت إليها الدعوى وبيان ذلك كالآتي:

جرائم الشكوى والطلـــــب:

يظهر أثر الصلح في هذه الجرائم فيما لو تم هذا الصلح بين الجاني والمجني عليه ونتج عن هذا الصلح قعود المجني عليه أو الجهة المنوط بها تقديم الطلب عن التقدم بالشكوى أو الطـــــلب حيث

يؤدي ذلك إلى أن يظل القيد القائم علي حق النيابة العامة في تحريك ورفع الدعوى الجنائية قائما، بالتالي يحول ذلك دون وصول الدعوى إلى القضاء أصلا بل لو حدث وقامت النيابة العامة بتحريك الدعوى ورفعها دون التقدم بالشكوى أو الطلب لم يكن أمام المحكمة سوى الحكم بعدم قبول الدعوى لبطلان الإجراءات.

كما يظهر أثر هذا الصلح أيضا فيما لو تم بين الجاني والمجني عليه أو بين الجاني والجهة المنوط بها التقدم بالطلب أثناء سير الدعوى وأدى ذلك إلى التنازل عن الشكوى أو الطلب حيث أجاز المشرع لمن تقدم بالشكوى التنازل عنها في أي مرحلة من مراحل الدعوى إلى أن يصدر فيها حكم بهائي. والمقصود بالحكم النهائي هنا الحكم البات ولهذا يجوز التنازل عن الشكوى ولو أمام محكمة النقض أما بعد الحكم البات فلا يكون للتنازل أي أثر قانوني في تنفيذ الجزاء الجنائي إلا في حالة جريمة الزنا حيث يجوز للزوج أن يقف تنفيذ العقوبة علي الزوجة برضائه معاشرته لها م ٢٧٤ع.

وكذلك في حالة السرقة بين الأصول والفروع والأزواج حيث يجوز للمجني عليه أن يقف تنفيذ الحكم النهائي علي الجاني في أي وقت شاء.م٣١٢ع.

كما أجاز القانون للجهة التي تقدمت بالطلب التنازل عنه في أية مرحلة كانت عليها الدعوى إلى أن يصدر فيها حكم بات ومع ذلك

فقد أجاز القانون لمدير الهيئة المجني عليها في أحوال استثنائية وقف تنفيذ الحكم البات بشروط معينة.

في الجرائم الأخرى:

يتوقف أثر الصلح في الجرائم الأخرى علي القانون الذي يقرر الصلح فيها حيث يحدد هذا القانون شروط الصلح والآثار التي تترتب عليه والوقت الذي يحدث فيه الأثر.

القرار الذي يتخذ بشأن الصلح:

يختلف القرار الذي يتخذ بشأن الصلح علي الوقت الذي يتم فيه طبقا لمراحل الدعوى المختلفة فإن تم الصلح في مرحلة جمع الاستدلال كان علي الجهة المنوط بها التصرف في الدعوى إصدار أمر بالحفظ.

وإن تم في مرحلة التحقيق الابتدائي كان علي الجهة المنوط بها التصرف في الدعوى إصدار أمر بألا وجه لإقامة الدعوى.

وإن تم الصلح والدعوى الجنائية أمام المحكمة تعين عليها الحكم بانقضاء الدعوى الجنائية، فإن انقضت الدعوى الجنائية بالحكم البات فلا مجال حينئذ للحديث عن أثر الصلح علي الدعوى

إنمـــــا ينتقل هذا الأثر علي تنفيذ العقوبـــــة وهذا لا بتأتي إلا بالنـــــــــص.

المبحث الثالـــــــث

الصلح في القوانين الخاصة

قانون العقوبات هو القانون الذي يحدد الأفعال التي تعد جرائم والعقوبات المقررة لها وهذا القانون قد يكون قانونا أصليا ويقصد به مجموعة القواعد التي تحكم التجريم والعقاب في المجتمع وتصدر في شكل مجموعة تحتوي علي الأفعال المنهي عنها والعقوبات المترتبة علي ارتكابها وقد يكون قانونا تكميليا وهو عبارة عن القوانين الجنائية التي تكمل النقص في قانون العقوبات الأصلي أو تعديل بعض أحكامه وهذه القوانين غالبا ما تكون قوانين خاصة تنظم شأنا معينا وغالبا ما يلجأ المشرع إلي هذه القوانين لمعالجة مشاكل خاصة قد يكشف عنها التطبيق العملي لقانون العقوبات العام أو تستدعي علاجا خاصا لجزئية معينة أو لمواجهة التطورات السريعة والمتغيرة التي يمر بها المجتمع.(١)

وهذه القوانين الخاصة شأنها شأن القانون العام تنظم قواعد التجريم والعقاب كما تنظم أحيانا الصلح في بعض هذه الجرائم ولسنا بصدد استعراض كل هذه القوانين وإنما سنذكر منها بعض النـــماذج

١- أ.د/ مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات، القسم العام، ١٩٩٠/١٩٩١م- ص ١٥، أ.د/ رؤف عبيد، مبادئ القسم العام، دار الفكر العربي، ١٩٧٩- ط٤- ص ٤٥.

علي سبيل المثال ومن هذه النماذج الصلح في جرائم التهرب الضريبي، والصلح في جرائم الشيك، والصلح في جرائم البنوك، وذلك في ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الصلح في جرائم التهرب الضريبي

المطلب الثاني: الصلح في جرائم الشيك

المطلب الثالث: الصلح في جرائم البنوك

المطلب الأول

الصلح في جرائم التهريب الضريبي

تعد الضريبة موردا أساسيا من موارد الدولة، وهي" مبلغ من النقود يلزم الأفراد بأدائه للسلطات العامة بصفة نهائية دون مقابل معين وفقا لقواعد مقررة لكي تتمكن من القيام بالخدمات الملقاة علي عاتقها.(١)

وتتمتع الضريبة بصفة الإلزام فهي واجب ملقي علي عاتق الأفراد مقابل حق مقرر لهؤلاء الأفراد قبل السلطات العامة في توفير خدمات الأمن وحفظ النظام، وتأكيدا لهذا الواجب وحتى يؤدي علي شكله المطلوب حرصت الدولة بصفة دائمة علي إصدار التشريعات المتلاحقة للضرائب بيانا لإطارها وتنظيما لأدائها غير أن كل قانون عادة لابد وأن يغلف بغلاف الإلزام ويضمن نصوصا تكفل احترامه وإلزام الأفراد به وذلك من خلال النص علي عقوبة تطبق علي من

---

١. د/ محمود رياض عطية، الموجز في المالية العامة، ١٩٦٩م- ص١٤٥.

يخالف أحكامه أو يتجاوز حدوده، لا تخلو قوانين الضرائب من هذه النصوص وكان الأصل في الأفراد الاستجابة التلقائية لقوانين الضرائب حيث إنها تعد واجبا يقابله حق، لكن النفوس فطرت علي حب المال وهذه الغريزة المركوزة في البشر تجعلهم يتهربون عادة من دفع الضرائب ويقصد بالتهرب الضريبي"محاولة الشخص عدم دفع الضريبة المستحقة عليه كليا أو جزئيا باتباع طرق مخالفة للقانون وتحمل طابع الغش ونحوه"(١).

أو هو" تخلص المكلف القانوني بالضريبة من عينها كليا أو جزئيا وفي أي مرحلة من مراحل تسوية الضريبة ودون أن ينقل عبئها إلى الغير بما يضيع علي الخزانة مقدار الضريبة المستحقة قانونا"(٢).

والتهرب الضريبي لا يشكل ظاهرة اقتصادية فقط بل يشكل في ثناياه ظاهرة إجرامية ويتأتى ذلك حينما يتضمن النص الضريبي تقرير عقوبة معينة على مخالفة أحكامه من هنا يظهر الجانب الجنائي في قوانين الضرائب ويقصد بالجريمة الضريبية:" كل عمل أو امتناع يترتب عليه الإخلال بمصلحة ضريبية يقرر القانون علي ارتكابه عقابا بمعنى أنها تتضمن اعتداء علي مصلحة الخزانة"(٣).

فالجريمة الضريبية ليست مجرد امتناع عن أداء مبلغ معين للخزانة العامة، بل الجريمة الضريبية عمل أو امتناع يأتي بالمخالفة لنص قانوني ضريبي يقرر المشرع عقوبة لمخالفته.

---

١. د/ أحمد جامع، علم المالية العام، فن المالية العامة، ١٩٧٠- ج١- ص٢٤٦

٢. د/ جمال فوزي شمس، ظاهرة التهرب الضريبي، رسالة دكتوراه١٩٨٢م، دار النهضة العربية- ص٣٦.

٣. أ.د/ أحمد فتحي سرور، الجرائم الضريبية، دار النهضة العربية، ١٩٩٠م- ص٣٥.

فهي إذن" كل اعتداء علي حق الخزانة العامة فيما فرضه القانون من ضرائب إذا رصد القانون لهذا الاعتداء عقوبة جنائية ومن ثم فلا تعتبر جريمة ضريبية تلك المخالفة الضريبية التي لا جزاء عليها سوى زيادة الضريبة أو ترتيب مسئولية مدنية أو ربط الضريبة علي أساس التقدير الجزافي لأن هذا الجزاء لا يعتبر عقوبة جنائية.(١)

فالجريمة الضريبية شأنها شأن غيرها من الجرائم فعل أو امتناع يقرر له القانون جزاء.

إلا أن الهدف من تجريم الفعل هي حماية الموارد المالية للخزانة العامة فالعقاب ليس هو الهدف الأساسي منها بل هدفها الأساسي هو حماية المصلحة العامة وهذه المصلحة قد تتحقق بوسيلة أخرى غير تحريك ورفع الدعوى الجنائية عن الجرائم الضريبية ومن هذه الوسائل الصلح ومن ثم كان الصلح في الجرائم الضريبية معلما بارزا في قوانين الضرائب المتعاقبة.

فقد صدر القانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٥٠م وأضاف فقرة جديدة إلى المادة ٨٥من القانون رقم ١٤لسنة ١٩٣٩م نصها كالآتي:

"يكون رفع الدعوى العمومية بناء علي طلب مصلحة الضرائب ولها التنازل عنها إذا رأت محلا لذلك وفي حالة التنازل يجوز للمصلحة الصلح في التعويضات".

١- المستشــــار/ البشري الشوربجي، جرائم الضرائب والرسوم، ط١، ١٩٧٢- ص٢٤.

وصدر القانون رقم ٢٥٣ لسنة ١٩٥٣م وأضاف فقرة جديدة إلى نص المادة ٨٥ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩م ونصها كالآتي" **يكـون رفع الدعوى العمومية بناء علي طلب مصلحة الضرائب ولها النزول عنها إذا رأت محلا لذلك في حالة النزول يجوز لمديـر عام مصلحـة الضرائب أو من ينيبه الصلـح في التعويضـات علي أساس دفع مبلغ يعادل مقدار ما لـم يؤد من الضريبة".**

وصدر القانون رقم ٤٦لسنة ١٩٧٨م وجاءت المادة السابعة والأربعون منه بإضافة مادة إلى القانون رقم ١٤السنة ١٩٣٩م برقم ٨٥مكرر(٥) ونصها كالأتي: " **تحال الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون إلى النيابة العامة بقرار من وزير المالية أو من ينيبه ولا ترفع الدعوى الجنائية إلا بناء علي طلب منه، ويجوز لوزير المالية حتى تاريخ رفع الدعوى الجنائية الصلح مع الممول في التعويضات علي أساس أداء مبلغ يعادل مثلي ما لم يؤد من الضريبة في مقابل التنازل عن رفع الدعوى الجنائية ويكون الصلح بعد رفع الدعوى من اختصاص النيابة العامة وحدها علي ألا يقل مبلغ التعويض عن مرتين ونصف ما لم يؤد من الضريبة وتنقضي الدعوى الجنائية بالصلح".**

ثم صدر بعد ذلك القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١م بإصدار قانون الضرائب علي الدخل والغي العمل بالقوانين أرقام ١٤ لسنة ١٩٣٩م، ٤٦ لسنة ١٩٧٨م، ونص في المادة ١٩١ منه غلي أنه " **تكون إحالة**

الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون إلى النيابة العامة بقرار من وزير المالية ولا ترفع الدعوى العمومية عنها إلا بطلب منه".

ويكون لوزير المالية أو من ينيبه حتى تاريخ رفع الدعوى العمومية الصلح مع الممول مقابل دفع مبلغ يعادل ١٠٠% مما لم يؤد من الضريبة. فإذا كانت الدعوى العمومية قد رفعت ولم يصدر فيها حكم نهائي يكون الصلح مع الممول مقابل دفع مبلغ يعادل ١٥٠% مما لم يؤد من الضريبة. ولا يدخل في حساب النسب المنصوص عليها في هذه المادة الضريبة العامة علي الدخل التي تستحق علي الوعاء النوعي موضوع المخالفة أو بسببه،وفي جميع الأحوال تنقضي الدعوى العمومية بالصلح."

وأخيرا صدر قانون الضريبة الموحدة رقم ١٨٧ لسنة ١٩٩٣م بالجريدة الرسمية بتاريخ ١٩٩٣/١٢/٣١م بتعديل بنص أحكام قانون الضرائب علي الدخل الصادر بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١م، ونص في الفصل السابع عشـــــــر منه علي مجموعة من العقوبات فنص في المادة ١٧٨ علي أن" **يعاقب بالسجن كل من تخلف عن تقديم إخطار مزاولة النشاط .... وكذلك كل من تهرب من أداء إحدى الضرائب المنصوص عليها في هذا القانون باستعمال إحدى الطرق الاحتيالية ......"**

وكذلك نص في المادة ١٧٩ علي أن" **يعاقب بذات العقوبة المنصوص عليها في المادة السابقة كل من حرض أو اتفق أو ساعد**

أي ممول علي التهرب من إحدى الضرائب المنصوص عليها في هذا القانون كلها أو بعضها"

ونص في المادة ١٨٢ علي أن" **يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن ٥٠٠ جنيه ولا تزيد علي ١٠٠٠ جنيه كل من ذكر عمدا بيانات غير صحيحة في إقرار الثروة"**

وقد اعتبر هذا القانون جريمة التهرب من أداء الضريبة جريمة مخلة بالشرف والأمانة تحرم المحكوم عليه من تولي الوظائف والمناصب العامة وتفقده الثقة والاعتبار. مادة ١٨١. وبعد النص علي العقوبات السابقة جاء نص المادة ١٩١ من القانون علي النحو التالي" **تكون إحالة الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون إلى النيابة العامة بقرار من وزير المالية ولا ترفع الدعوى العمومية عنها إلا بطلب منه . ويكون لوزير المالية أو من ينيبه حتى تاريخ رفع الدعوى العمومية الصلح مع الممول مقابل دفع مبلغ يعادل ١٠٠% مما لم يؤد من الضريبة، فإذا كانت الدعوى العمومية قد رفعت ولم يصدر فيها حكم نهائي يكون الصلح مع الممول مقابل دفع مبلغ يعادل ١٥٠% مما لم يؤد من الضريبة"**

ولا يدخل في حساب النسب المنصوص عليها في هذه المادة قيمة الضريبة العامة علي الدخل التي تستحق علي الوعاء النوعي موضوع

المخالفة أو سببه. وفي جميع الأحوال تنقضي الدعوى العمومية.بالصلح.

ومما سبق يتضح أن القانون منح وزير المالية أو من ينيبه الصلح في جرائم الضرائب وفرق بين الصلح قبل رفع الدعوى والصلح بعد رفع الدعوى وقبل الحكم النهائي، فإذا وقع الصلح قبل رفع الدعوى يكون علي الممول دفع مبلغ يعادل ١٠٠% مما لم يؤد من الضريبة.

وإذا وقع الصلح بعد رفع الدعوى وقبل صدور الحكم النهائي يكون على الممول دفع مبلغ يعادل ١٥٠% مما لم يؤد من الضريبة، وذلك كنوع من التدرج في الجزاء ويترتب علي الصلح في جميع الأحوال انقضاء الدعوى العمومية.

المطلب الثاني

الصلح في جرائم الشيك

الأصل أن يتم الوفاء بالالتزامات المالية عن طريق دفع مبلغ من النقود باعتبارها أداء التعامل قانونا وعرفا.(١) وإعمال هذا الأصل يتطلب حمل مبالغ نقدية هائلة مما يعرض حاملها لمخاطر السرقة والضياع، ومن هنا جاءت فكرة الشيك والذي من مقتضاه أن يستوفي

١- أ.د/ حسن صادق المرصفاوى، المرصفاوى في جرائم الشيك، منشأة المعارف بالإسكندرية، ٢٠٠٠م، ص٧، د/ مجدي محب حافظ، جرائم الشيك في ضوء الفقه وأحكام النقض، ط٣، ١٩٩٨م، ص٢٢٠، محمد إبراهيم خليل، قانون التجارة الجديد وأعماله التحضيرية، ص٨٥٠.

الدائــن حقــه لدى المدين عن طريق شخص ثالث بين يديه مبلغ من المــال لذمـــة المدين تكفي للوفاء بقيمته ولما كان الشيك يقوم بوظيفة الـــنقود كــان لابــد مــن خلق الثقة في التعامل به ومن ثم حرصت التشــريعات المخــتلفة علـــي تقدير جزاءات مدنية لحماية المتعاملين بالشـــيك نظرا لأن الشيك يدخل في مجل التعاملات الخاصة بالأفراد والمشـــرع لا يتدخل فيما يقوم من علاقات بين الأفراد إلا بالنسبة لما يكون فيها منافيا للأسس التي قام عليها المجتمع ولما كانت الجزاءات المدنـــية قـــد يطول أمدها مما يزيد المخاطر والأضرار نتيجة التعامل بالشـــيك تدخـــل المشـــرع الجنائي لتقرير الجزاء الجنائي فيما يتعلق بـــبعض جـــرائم الشـــيك وكان تدخله في هذا متوازنا فقد أبقى علي الأصـــل المدنـــي والمتمثل في حق المضرور في المطالبة بتعويض الضـــرر عـــن طـــريق الدعوى المدنية وكذلك حقه في تحريك ورفع الدعـــوى الجنائـــية عـــن طريق الادعاء المباشر ثم بعد ذلك حقه في الصـــلح مـــع الجانـــي ويبدو من استعراض جرائم الشيك أن المشرع يغلـــب حـــق المجني عليه في جرائم الشيك علي حق المجتمع وذلك نظـــرا لأن الشيك في الأصل ينظم علاقات خاصة بالأفراد وان تدخل المشرع إنما كان للمحافظة علي الشيك كأداة ائتمان ويبدو تغليب حق المجني عليه في جرائم الشيك في أن الشيك تحميه عدة دعاوى:

<u>دعوى مدنية:</u>

وهـــي الدعـــوى التي يقيمها من لحقه ضرر من الجريمة بطلب تعويض هذا الضرر وطرفاها هما المدعي المضرور من الجريمة

والدعـــي علـــيه وهـــو المسئول عن تعويض هذا الضرر وهذه الدعـــوى يرفعها المضرور بالتبعية للدعوى الجنائية بشرط أن يكون الفعل المطلوب التعويض عنه بشكل جريمة من جرائم الشيك.

الادعاء المباشر:

وهـــي دعوى يحركها المضرور من الجريمة عن طريق تكليف المـــتهم بالحضـــور مباشـــرة أمام المحكمة المختصة بشرط ألا يكون هناك تحقيقا من سلطات التحقيق في واقعة إعطاء شيك بدون رصيد، أو أن تكـــون جهـــة التحقيق أجرت تحقيقا بالفعل وأصدرت أمرا بألا وجـــه لإقامة الدعوى وأصبح الأمر نهائيا وأن تكون الدعوى المدنية مقـــبولة، وذلـــك بأن يكون التكليف بالحضور أمام المحكمة المختصة وأن يكـــون لرافعها ذي صفة وأن تكون الدعوى الجنائية مقبولة بألا تكـــون هـــناك عقبة إجرائية تحول دون تحريكها مثل وفاة المتهم أو انقضـــاء الدعـــوى بالتقادم أو سبق صدور حكم بات في شأن الواقعة نفسها.

الدعوى الجنائية:

وهي دعوى تحركها النيابة العامة في إطار إعمال سلطتها في تحريك ورفع الدعوى الجنائية إعمالا للأصل العام وهو حق النيابة العامة في تحـــريك ورفع الدعوى الجنائية عن كل فعل يعد جريمة ويلاحظ أن حق النيابة العامة في تحريك ورفع الدعوى الجنائية في جرائم الشيك لا يرد عليه قيد من قيود تحريك ورفع الدعوى كالشكوى والطلب.

والواضـــح أن المجنـــي عليه يتحكم في زمام الدعوى المدنية إذا كان هو المضرور من الجريمة وكذلك الادعاء المباشر بالإضافة إلى أنه يملك زمام الدعوى الجنائية في حالة الصلح إذ أن لهـــذا الصلح

أثــرة الـــذي لا ينكر علي الدعوى الجنائية حتى ولو كانت قد حركت ورفعـــت مـــن النيابة العامة. فقد صدر قانون التجارة الجديد رقم ١٧ لســنة ١٩٩٩م، ونشــر بالجريدة الرسمية العدد رقم ١٩ في ١٧/٥/ ١٩٩٩م، فــنظم أحكام الشيك في الفصل الثالث من الباب الرابع تحت عنوان(الأوراق التجارية) ونص في المادة ٥٣٤ علي ما يلي:

١- " يعاقب بالحبس وبغرامة لا تجاوز خمسين ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من ارتكب عمدا أحد الأفعال الآتية:

أ- إصدار شيك ليس له مقابل وفاء قابل للصرف.

ب-استرداد كل الرصيد أو بعضه أو التصرف فيه بعد إصدار الشيك بحيث يصبح الباقي لا يفي بقيمة الشيك.

ج-إصدار أمر للمسحوب عليه بعدم صرف الشيك في غير الحالات المقررة قانونا .

د- تحريــر شــيك أو التوقيع عليه بسوء نية علي نحو يحول دون صرفه .

٢-يعاقــب بالعقوبة المنصوص عليها في الفقرة السابقة كل من ظهر لغـــيره شيكا تظهيرا ناقلا للملكية أو سلمه شيكا مستحق الدفع لحامله مـــع علمـــه بأنه ليس له مقابل وفاء يفي بكامل قيمته أو انه غير قابل للصرف.

٣-وإذا عـــاد الجانـــي إلـــى ارتكاب إحدى هذه الجرائم خلال خمس سنوات من تاريخ الحكم عليه نهائيا في أي منها تكون العقوبة الحبس والغرامة التي لا تجاوز مائه ألف جنيه .

٤- وللمجنـــي عليه ولوكيله الخاص في الجرائم المنصوص عليها في هــذه المــادة أن يطلب من النيابة العامة أو المحكمة بحسب الأحوال وفي أية حالة تكون عليها الدعوى إثبات صلحه مع المتهم.

ويترتـب علـي هـذا الصلح انقضاء الدعوى الجنائية ولو كانت مـرفوعة بطـريق الادعاء المباشر، وتأمر النيابة العامة بوقف تنفيذ العقوبة إذا تم الصلح أثناء تنفيذها ولو بعد صيرورة الحكم بات. وهذه المــادة تقابل المادة ١٨مكرر من قانون الإجراءات المضافة بالقانون رقــم ١٧٤ لسـنة ١٩٩٨م بـتعديل بعـض أحكام قانون الإجراءات الجنائية وقانون العقوبات، والمادة تجيز للمجني عليه ولوكيله الخاص فــي الجــرائم المنصوص عليها فيه الصلح مع المتهم في أية مرحلة كانــت علــيها الدعــوى وله إثبات هذا الصلح أمام النيابة العامة أو المحكمــة بحســب الأحوال ويترتب علي هذا الصلح انقضاء الدعوى الجنائية ولو كانت مرفوعة بطريق الادعاء المباشر ويختلف هذا الأثر باخــتلاف المــرحلة التي وصلت إليها الدعوى. فان كان في مرحلة جمــع الاســتدلال تعيــن الأمر بالحفظ وان كان في مرحلة التحقيق الابتدائـــي تعين الأمر بألا وجه لإقامة الدعوى وإن كان أمام المحكمة تعين الحكم بانقضاء الدعوى الجنائية بالصلح.

غــير أن هذه المادة أتت بحكم جديد يتمثل في امتداد اثر الصلح حتى بعد صدور الحكم البات والدخول في مرحلة تنفيذ العقوبة حيث يترتب

علـــي الصلح في هذه الحالة وقف تنفيذ العقوبة. وقد اقترحت الأستاذة الدكـــتورة/ آمـــال عثمان، عضو مجلس الشعب في مناقشات مجلس الشـــعب جلســـة ٤/٤/١٩٩٩م، إعـــادة صـــياغة الفقرة الرابعة لأن التصـــالح أثناء نظر الدعوى غيره بعد إصدار حكم بالعقوبة، التصالح أثـــناء نظـــر الدعـــوى يترتب عليه انقضاء الدعوى العمومية أما بعد صـــدور حكـــم بالإدانة فهو الذي يترتب عليه وقف تنفيذ العقوبة لأن وقف تنفيذ العقوبة يرد علي حكم صادر بالعقوبة.

ويقـــول الأســـتاذ الدكتور حسن صادق المرصفاوي في تبرير ما ذهبـــت إلـــيه هذه المادة"أن الدعوى الجنائية لا تنتهي بالحكم النهائي الصادر في موضوعها إنما تستمر الدعوى إلى حين نهاية تنفيذ الحكم الصـــادر بالعقوبـــة في حالة الإدانة تلك أن مرحلة تنفيذ العقوبة جزء من الدعوى الجنائية التي تعتبر ملكا للجميع وتقوم النيابة العامة مقامه وآيـــة هذا أن التشريعات الحديثة تضع في نصوص قانون الإجراءات الجنائية بابا للتنفيذ وتجعله تحت إشراف أحد القضاة في المحكمة.وهذا رأي وجيه يبرره أن المشرع الجنائي فتح باب الصلح في هذه الجرائم اعـــترافا مـــنه بعدم خطورتها علي المصالح الأساسية للمجتمع وحق الجنـــي عليه في الموازنة بين عدة مصالح وهذه المبررات قائمة حتى في مرحلة تنفيذ العقوبة.

تعليمات النيابة العامة بشأن جرائم الشيك:

كتاب دوري رقم ٤ لسنة ١٩٩٩م:

صـــدر قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩م ونشر بالجريدة الرسمية العـــدد ١٩مكررا في ١٧مايو١٩٩٩م وقد استحدث هذا القانون أحكام هامـــة تتعلق بالشيك الفصل الثالث من الباب الرابع من القانون- قصد بهـــا حمايـــة قبولـــه كـــأداة وفاء يجري مجري النقود في المعاملات وإضفاء الثقة عليه في ظل ظروف الإصلاح الاقتصادي التي تعيشها البلاد.

وقـــد وردت المـــادة ٥٣٤ من هذا القانون ضمن المواد المنظمة للأحكـــام الخاصة بجرائم الشيك وجاءت الفقرة الأولى(أ- ب- ج) منها متضمنة لصور من جرائم الشيك تقابل الجرائم المنصوص عليها في المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات كما تضمنت الفقرات(١- ٢-٣) مـــنها صـــورا مستحدثة لجرائم الشيك وعقوبة مشددة في حالة العود وأحكاما هامة في الصلح في الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة حيـــث نصـــت علـــي أن .... ولما كان مؤدى نص المادة ٥٣٤ الفقـــرتان الأولـــى(أ- ب- ج) والثانية- آنف البيان أن جرائم الشيك المنصوص عليها في المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات وهي:

١- إعطـــاء شيك لا يقابله رصيد قائم وقابل للسحب أو كان الرصيد اقل من قيمة الشيك.

٢- سحب كل أو بعض الرصيد بعد إعطاء الشيك بحيث يصبح الباقي إلا يفي بقيمة الشيك.

٣- أمر المسحوب عليه بعدم الدفع..

أصبح معاقبا عليها بعقوبة الحبس أو الغرامة بعد أن كانت العقوبة هي الحبس فقط طبقا لنص المادتين ٣٣٦، ٣٣٧ من قانون العقوبات . فضلا عن انه يترتب علي صلح المجني عليه أو وكيله الخاص مع المتهم في هذه الجرائم انقضاء الدعوى الجنائية ووقف تنفيذ العقوبة إذا تم الصلح أثناء تنفيذها ولو بعد صيرورة الحكم باتا، ومن ثم فان نص المادة ٥٣٤ من قانون التجارة بما تضمنه من عقوبة تخيير يه وتقرير الأثر المشار إليه للصلح علي الدعوى الجنائية وعلي تنفيذ الحكم حتى ولو صار الحكم باتا بالنسبة للجرائم المنصوص عليها في المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات يتحقق به معني القانون الأصلح للمتهم المقصود بنص المادة الخامسة من قانون العقوبات إذ أنة ينشئ للمتهم مركزا ووضعا أصلح من نص المادتين ٣٣٦، ٣٣٧ من قانون العقوبات ويتعين إعماله دون المادة ٣٣٦من قانون العقوبات من تاريخ صدوره وبأثر رجعي علي الواقعات التي حدثت قبل صدوره ودون انتظار حلول الأجل الذي حدده قانون التجارة في مواد إصداره لنفاذه وفي ضوء ما تقدم فإننا ندعو السادة أعضاء النيابة إلى اتباع الأتي: ....

ثالـــثا: يترتـــب علي صلح المجني عليه أو وكيله الخاص مع المتهم فـــي هـــذه الجـــرائم انقضـــاء الدعوى الجنائية ومن ثم يتعين علي أعضـــاء النـــيابة - إذا مـــا تم الصلح وفقا الأحكام القانون- حفظ الأوراق قطعـــيا أو التقرير فيها بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية بحســـب الأحـــوال لهـــذا الســـبب وإذا كانت النيابة قد أمرت بإحالة الدعـــوى إلى المحكمة ولم يكن المتهم قد أعلن بالتكليف بالحضور فيـــتم العدول عن الإحالة والتصرف فيها بالحفظ علي النحو السابق بيانه، ويراعي عند التصرف إعمال القواعد والإجراءات المقررة في شأن الصلح في بعض الجرائم والمنصوص عليها في الكتاب الدوري رقم ١٩ لسنة ١٩٩٨م والصادر بتاريخ ١٩٩٨/١٢/٣١م.

رابعـــا: إذا تم الصلح المشار إليه في البند السابق أثناء نظر الدعوى- فـــي أيـــة مـــرحلة- تطلب النيابة العامة من المحكمة الحكم بانقضاء الدعوى الجنائية بالصلح.

خامسا: تأمر النيابة العامة في جرائم الشيك بوقف تنفيذ العقوبة إذا تم الصـــلح أثـــناء تنفـــيذها ولـــو بعد صيرورة الحكم باتا لذا يجب علي أعضـــاء النـــيابة أن يبادروا إلى إرسال ملفات هذه القضايا مرفقا بها الطلـــبات والأوراق والمســـتندات المتعلقة بالصلح إلى المحامي العام بالنـــيابة الكلـــية المختصة الذي يأمر- بعد التحقق من الصلح- بوقف تنفـــيذ العقوبـــة المقضي بها والإفراج فورا عن المتهمين المحبوسين تنفيذا لهذه الأحكام.

المطلب الثالـــث

الصلح في جرائم البنوك

يحــتل البــنك في المجتمعات الحديثة أهمية بالغة تتمثل في كونه وســيطا فـــي تقـــابل العرض مع الطلب فهو يعرف أصحاب الأموال الذيـــن يسعون إلى توظيفها وأصحاب المشروعات الذين يبحثون عما يلـــزم هـــذه المشروعات من نقود، كما أن البنك يعد أداة رئيسية في الـــنهوض بالاقتصـــاد القومـــي حيث يقوم بتعبئة المدخرات وتمويل المشـــروعات الاستثمارات الداخلية والخارجية للدولة كما يقوم بتمويل التجارية الخارجية(١).

يضاف إلى ذلك أن البنك يعد خزانة هامة لحفظ النقود خاصة بعد أن تـــزايدت كمـــيات الـــنقود وأصبح من العسير حمل هذه الكميات من أصحابها خوفا من تعرضهم للسرقة أو الضياع.

ويقصد بالبنك كل شخص طبيعي أو اعتباري يرخص له القانون أو البـــنك المركزي المصري بممارسة عمليات البنوك كلها أو بعضها فـــي مصـــر م ٣٠٠فقرة أولي من قانون التجارة الجديد رقم ١٧لسنة ١٩٩٩م. والبنوك أنواع متعددة نظرا لتنوع النشاط الذي تقوم به.(٢)

وعلـــي رأس هـــذه البـــنوك البنك المركزي ويوجد علي قمة النظام المصرفي في الدولة وهو مملوك بالكامل لها ويتولى مهمة إصدار أوراق النقد داخل الدولة كما يقوم بمهمة الإشراف والرقابة علي غيره من البنوك.

البنوك التجارية:

وهـــي مؤسسات تجارية تهدف إلى تحقيق الربح وتكون في شكل شـــركات مساهمة تمتلك الدولة أو الأفراد أسهمها،وهدفها تحقيق أكبر ربح ممكن وتقوم بقبول الودائع تحت الطلب أو الودائع الآجلة وتعتبر البـــنوك التجارية مؤسسات ائتمانية غير متخصصة بمعنى أن نشاطها لا يقتصر علي فرع معين من فروع النشاط الاقتصادي.

البنوك المتخصصة:

تتمـــيز البنوك المتخصصة عن البنوك التجارية في أنها تعمل في ســوق رأس المال فهي تستمد جانبا هاما من مواردها النقدية من هذه الســـوق كمـــا يمتـــنع عليها قبول الودائع التجارية أو القيام بالأعمال المصـــرفية التـــي تقـــوم بها البنوك التجارية ومن ناحية أخرى يمثل الاقـــتراض متوســـط وطويل الأجل جانبا هاما من الاستخدامات التي تضـــع فـــيها هـــذه البنوك مواردها فهي تتخصص في تقديم الائتمان المصرفي فبعضها تخصص في الائتمان الزراعي والبعض الآخر في الائتمان الصناعي والثالث في الائتمان العقاري.

والبـــنوك أيا كان نوعها تمثل منظومة متكاملة ودعامة قوية من دعامـــات الاقتصـــاد القومـــي ونظرا للأهمية التي تمثلها البنوك فقد تعـــددت التشـــريعات التـــي تـــنظم أعمالها وذلك لمواجهة التطورات المتغيرة التي تمر بها عمليات البنوك ولسد العجز في التشريعات ،

وغالبا ما ينظم المشرع عمليات البنوك في قوانين خاصة ولسنا بصدد استعراض هذه التشريعات جملة بل سنستعرض منها أخر هذه التشريعات كنموذج للتشريعات الخاصة بالبنوك ونقصد بذلك القانون رقم٨٨ لسنة ٢٠٠٣م الخاص بإصدار قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد، والمنشور بالجريدة الرسمية العدد ٢٤ مكرر في يونية ٢٠٠٣م ونص في مادته الأولى علي أن" **تسري علي البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد أحكام القانون المرافق**"

ويلغي قانون البنوك والائتمان الصادر بالقرار رقم ١٦٣ والجهاز المصرفي والقرار بالقانون رقم ٢٠٥ لسنة ١٩٩٠م في شأن سرية الحسابات بالبنوك والقانون رقم ١٥٥لسنة ١٩٩٨م بتنظيم مساهمة القطاع الخاص في رؤوس أموال بنوك القطاع العام.

ونص في المادة الثانية علي أن" **تسري أحكام قانون التجارة علي معاملات البنك مع عملائها تجارا كانوا أو غير تجار أيا كانت طبيعة هذه المعاملات**" وتبدو الملامح الجنائية لهذا القانون في الباب السابع منه والذي جاء تحت عنوان- **العقوبات**- وقد تضمن هذا الباب عدة مبادئ منها:

أولا: أن تطبيق العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون لا يخل بأية عقوبة ينص عليها قانون العقوبات أو أي قانون أخر، فقد نصت المادة ١١٨ من القانون علي أن" مع عدم الإخلال بأية عقوبة ينص

علـيها قانون العقوبات أو أي قانون أخر يعاقب علي الجرائم المبينة في المواد التالية بالعقوبات المنصوص عليها فيها.

ثانـيا: يعاقـب بالحـبس وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تجاوز خمسين ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من خالف أيا من أحكام المادة ٣١ من هذا القانون. مادة ١١٩.

والجديـر بالذكر أن هذه المادة تحظر علي أي فرد أو هيئة أو منشأة غـير مسـجلة طبقا لأحكام هذا القانون أن تباشر أي عمل من أعمال البـنوك ويقصـد بهذه الأعمال قبول الودائع والحصول علي التمويل واسـتثمار تلـك الأموال في تقديم التمويل والتسهيلات الائتمانية كما تحظـر علـي أية منشأة غير مسجلة طبقا لأحكام القانون أن تستعمل كلمـة بـنك أو أي تعبير يماثلها في أية لغة سواء في تسميتها أو في عنوانها التجاري أو في دعايتها.

ويعاقـب بذات العقوبة كل من استخدم أي نوع من أنواع التمويل أو التسـهيلات الائتمانية في غير الأغراض أو المجالات التي حددت في الموافقة الائتمانية، وفي حالة العود يحكم عليه بالحبس والغرامة معا.

ثالـثا: يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تجاوز مائة ألـف جنيه كل من خالف أيا من أحكام المواد ٣٨، ٤٢، ٦٠ من هذا القانون مادة ١٢٠.

والجديـر بالذكر أن المادة ٣٨ توجب أخطار البنك المركزي بكل تعديـل يراض إجرائية في عقد تأسيس أي بند في نظامه الأساس كما توجب أخطار بكل تعديل في البيانات التي قدمت عند طلب التسجيل.

كما أن المادة ٤٢ تحظر علي أي بنك وقف عملياته إلا بموافقة سابقة مـن مجلـس إدارة البـنك المركـزي وعلي إدارة البنك قبل إصدار الموافقـة والتثبـت مـن أن البنك قد قدم ضمانات كافية أو ابرأ ذمته نهائيا من التزاماته قبل أصحاب الودائع وغيرهم من الدائنين.

والمـادة ٦٠ تحظر علي البنك نفسه إصدار أذون قابلة للدفع لحاملها وقـت الطلـب، والـتعامل في المنقول أو العقار بالشراء أو البيع أو المقايضة.

رابعا: يعاقب بغرامة لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تجاوز مائتي ألف جنـيه كل من خالف أيا من أحكام المادتين ٥١، ٥٢ من هذا القانون مادة ١٢١ من القانون.

والجدير بالذكر أن المادة ٥١ لا تجيز لأي شخص طبيعي أو اعتباري أن يتملك ما يزيد علي ١٠% من المال المصدر لأي بنك أو أي نسبة تـؤدي إلى السيطرة الفعلية عليه إلا بعد الحصول علي موافقة مجلس إدارة البنك المركزي طبقا للضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون ويقع باطلا كل تصرف يخالف ذلك.

كمـا أن المادة ٥٢ تطالب كل من تملك بالميراث أو الوصية اكثر من ١٠% من رأس مال البنك المصدر لأي بنك أو ما يؤدي إلى سيطرته الفعلـية علي البنك أن يوفق أوضاعه خلال مدة لا تجاوز سنتين من تاريخ أيلولة هذه الزيادة إليه.

خامســا: يعاقــب بغــرامة لا تقل عن عشرين ألف جنيه ولا تجاوز خمســين ألــف جنيه، كل من امتنع عن تقديم البيانات أو التقارير أو المعلومــات المشار إليها في المواد ٧٥، ٧٦، ٧٧ من هذا القانون في المواعــيد المحددة لذلك ،ويعاقب بذات العقوبة كل من امتنع عن تقديم الدفاتــر أو السجلات أو الأوراق أو المستندات لمن لهم حق الاطلاع عليها مادة ١٢٠من القانون.

والجديــر بالذكر أن المادة ٧٥توجب علي كل بنك أن يقدم للبنك المركزي بيانات شهرية عن مركزه المالي، والمادة ٧٦توجب علي ل بنك أن يقدم للبنك المركزي نسخة من كل تقرير يقدم عن أعماله إلى المساهمين وذلك قبل واحد وعشرين يوما علي الأقل من تاريخ انعقاد الجمعــية العامــة. والمــادة ٧٧ توجــب علي كل بنك أن يقدم للبنك المركزي ما يطلبه من بيانات وإيضاحات عن العمليات التي يباشرها.

سادســا: يعاقــب بالحبس وبغرامة لا تقل عن عشرين ألف جنيه ولا تجــاوز مائــة ألــف جنية كل من تعمد بقصد الغش ذكر وقائع غير صــحيحة أو اخفي بعض الوقائع في البيانات أو في المحاضر أو في الأوراق الأخــرى التي تقدم من البنوك إلى البنك المركزي بالتطبيق لأحكام هذا القانون مادة ١٢٣.

سابعا: يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن عشرين ألف جنيه ولا تجاوز خمسين ألف جنيه كل من خالف أيا من أحكام المادتين ٩٧، ١٠٠ من هذا القانون مادة ١٢٤.

والجدير بالذكر أن المادة ٩٧ توجب أن تكون جميع حسابات العملاء وودائعهم وأماناتهم وخزائنهم في البنوك وكذلك المعاملات المتعلقة بها سرية ولا يجوز الاطلاع عليها أو إعطاء بيانات عنها بطريق مباشر أو غير مباشر إلا بإذن كتابي من صاحب الحساب، أو الوديعة أو الأمانة أو الخزينة أو من أحد ورثته أو من أحد الموصي لهم بكل أو بعض هذه الأموال أو من النائب القانوني أو الوكيل المفوض في ذلك أو بناء على حكم قضائي أو حكم محكمين.

كما أن المادة ١٠٠ تحظر علي رؤساء وأعضاء مجالس إدارة البنوك ومديريها أو العاملين بها إعطاء أو كشف أية معلومات أو بيانات عن عملاء البنوك أو حساباتهم أو ودائعهم أو الأمانات أو الخزائن الخاصة بهم أو معاملاتهم في شأنها أو تمكين الغير من الاطلاع عليها في غير الحالات المرخص بها.

ويسري هذا الحظر علي كل من يطلع بحكم مهنته أو وظيفته أو عمله بطريق مباشر أو غير مباشر علي البيانات والمعلومات المشار إليها.

ثامنا: يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنتين وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أفشي من العاملين

المكلفين بتنفيذ أحكام هذا القانون أي بيانات أو معلومات حصل عليها بسبب وظيفته.

تاسعا: يعاقب بالحبس مدة لاتجاوز ثلاثة أشهر وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تجاوز عشرين ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من خالف أي من أحكام المادة ١١٦ من هذا القانون ويعاقب بغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تجاوز عشرين ألف جنيه كل من خالف أي من أحكام المواد ١١٧،١١٢،١١١ من هذا القانون. ويعاقب بغرامة لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تجاوز خمسمائة ألف جنيه كل خالف أحام المادة ١١٤ من هذا القانون أو القرارات الصادرة تطبيقا لها وفي جميع الأحوال تضبط المبالغ والأشياء محل الدعوى ويحكم بمصادرتها فان لم تضبط حكم بغرامة إضافية تعادل قيمتها. مادة ١٢٦.

والجدير بالذكر أن المادة ١١٦ تنظم عملية إدخال النقد الأجنبي إلى البلاد أو إخراجه منها والمادة ١١١ ،١١٢، ١١٧، ١١٤ تنظم عملية التعامل في النقد الأجنبي

عاشرا: أخذ القانون بالمبدأ العام في شأن الجرائم الاقتصادية وهو وضع قيد علي النيابة العامة في تحريك ورفع الدعوى الجنائية عن الجرائم المنصوص عليها فيه إلا بعد التقدم بطلب من محافظ البنك المركزي أو طلب من رئيس مجلس الوزراء. م ١٣١ من القانون

حادي عشر: أجاز القانون التصالح بشأن الجرائم المنصوص عليها فيه فنص في المادة ١٣٣ علي أن" للبنوك الخاضعة لأحكام هذا القانون التصالح في الجرائم المشار إليها في المادة ١٣١ منه ولو كان قد صدر بشأنها الطلب المنصوص عليه في هذه المادة وذلك في أية حالة تكون عليها الدعوى إلى ما قبل صدور حكم بات فيها وبشرط إتمام الوفاء بكامل حقوق البنوك وفقا لشروط التصالح ويحرر عن التصالح محضر موثق يوقعه أطرافه ويكون له قوة السند التنفيذي وتخطر به جهات التحقيق أو المحكمة المختصة ويعتبر التصالح بمثابة تنازل عن الطلب ويترتب عليه انقضاء الدعوى الجنائية عن الواقعة محل التصالح بجميع أوصافها ويحصل علي التوثيق رسم تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون بما لا يجاوز نصف في المائة من قيمة الحقوق المتفق علي الوفاء بها وفقا لشروط التصالح".

ومن النص السابق يتضح أن الصلح في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون جائز في أية حالة تكون عليها الدعوى ما لم يصدر فيها حكم بات وذلك عكس جرائم الشيك والتي يجوز فيها الصلح ولو بعد صدور حكم بات وكان ينبغي علي المشرع أن يسوي بين اثر الصلح في جرائم البنوك وجرائم الشيك ويجعل اثر الصلح في جرائم البنوك يمتد حتى بعد صدور الحكم البات وخاصة أن القانون

نــص فــي مادتـــه الثانية علي أن" تسري أحكام قانون التجارة علي معـــاملات البـــنوك مـــع عملائها تجارا كانوا أو غير تجار أيا كانت طبيعة هذه المعاملات".

كمـــا أن الصـــلح جائـــز ولو بعد التقدم بطلب تحريك ورفع الدعوى الجنائية ويعتبر الصلح في هذه الحالة بمثابة تنازل عن الطلب ويترتب علـــي الصلح في جميع الأحوال انقضاء الدعوى الجنائية عن الواقعة محـــل التصـــالح بجميع أوصافها ويشترط لكي يتم عقد الصلح أن يتم الوفاء بكامل حقوق البنك.

الفصل الثالث

النطاق الشرعي للصلح

حث الشـــــارع الإسلامـــي علي الصلــــح ورغب فيـــه ولكنـــه حدد نطاقـــه وبين حـــدوده حتى لا يتخـــذ الصلـــح وسيلة لضيـــاع الحقـــوق.

وقد قسم الفقهاء المسلمون الحقوق إلى ثلاثة أنواع:

حق خالص لله تعالي: ويكون ذلك في الجرائم التي تمثل كل اعتداء علي حق الجماعة.

وحق خالص للعباد: ويكون ذلك في الأفعال التي تشكل اعتداء علي مصلحة خاصة للأفراد.

وقسم ثالث يدور بين حق الله وحق العباد : أحيانا يكون حق الله فيه غالبا وأحيانا أخرى يكون حق العبد فيه غالبا، وطبقا للأساس المتقدم قسم الفقهاء المسلمون الجرائم إلى ثلاثة أقسام قصاص وحدود وتعاز ير ويختلف أثر الصلح في كل واحدة من هذه الجرائم عن الأخرى ونبين في هذا الفصل النطاق الشرعي للصلح في الجرائم المختلفة وذلك في ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: الصلح في جرائم القصاص.

المبحث الثاني: الصلح في جرائم الحدود.

المبحث الثالث: الصلح في جرائم التعزير.

المبحث الأول

الصلح في جرائم القصاص

تطلق جرائم القصاص غالبا علي جرائم الاعتداء علي النفس والجناية علي النفس ثلاثة عمد وخطأ وعمد شبه خطأ.(١)

فأما العمد المحض فهو: أن يتعمد قتل النفس بما يقطع بحده كالحديد أو بما يمور في اللحم مور الحديد أو يقتل غالبا بثقله كالحجارة والخشب، وقال أبو حنيفة: العمد الموجب القود ما يقتل بحده من حديد وغيره إذا مار في اللحم مورا ولا يكون ما قتل بثقله أو آلة من الأحجار والخشب عمدا ولا يوجب قودا.

١- أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردى، الأحكام السلطانية، مصطفي الحابى، ص٢٣١.

وحكم العمد عند الشافعي: أن يكون ولي المقتول حرا مع تكافؤ الدمين بين القود والدية.

وقال أبو حنيفة: لولي المقتول أن ينفرد بالقود وليست له الدية إلا عن مراضاة القاتل.

وأما الخطأ المحض فهو: أن يتسبب إليه في القتل من غير قصد فلا يقاد القاتل بالمقتول وفيه الدية دون القود وتكون علي عاقلة الجاني لا في ماله مؤجلة في ثلاث سنين، ودية نفس الحر المسلم إن قدرت ذهبا ألف دينار وإن قدرت ورقا اثنا عشر ألف درهم.وقال أبو حنيفة: عشرة آلاف درهم، وإن كانت إبلا فهي مائة بعير أخماسا.

ولا خلاف بين العلماء في جواز الصلح في جرائم الاعتداء علي النفس عمدا كانت أم خطأ.(٢)

ودليل الجواز قوله تعالي: "**......فمن عفي له من أخيه شئ فتباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان ذلك تخفيف من ربكم ورحمة فمن اعتدي بعد ذلك فله عذاب أليم**".(٣)

ودليله من السنة ما رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال::قال رسول الله- **صلي الله عليه وسلم**- من قتل عمدا دفع إلى أولياء

١- عبد الغني الغنيمي، اللباب في شرح الكتاب، المكتبة العلمية، ج٢- ص١٦٦، محمد عليش، شرح منح الجليل علي مختصر العلامة خليل، مكتبة النجاح، ج ٤- ص٣٤٣، أبو النجا شرف الدين موسى الحجاوي، الإقناع في فقه الإمام أحمد، دار المعرفة، ج٢- ص١٩٥.

٢- سورة البقرة١٧٨.

القتيل فان شاؤا قتلوا وان شاؤا اخذوا الدية".(١)

وعن أبى شريح الخز اعي إن النبي- صلي الله عليه وسلم- قال: من أصيب بقتل أو خبل -فساد الأعضاء - فانه يختار إحدى ثلاث أما إن يقتص وإما إن يعفوا وإما أن يأخذ الديَة فإن أراد الرابعة فخذوا علي يديه .(٢)

ويظهر الخلاف بين الصلح في الجرائم العمدية والخطأية في بدل الصلح.

بدل الصلح في جرائم العمد:

الصلح عن دم العمد بمنزلة النكاح فما يصلح أن يكون مهرا يصلح بدلا في الصلح لأنه مال يستحق عوضا عما ليس بمال في العقد فكل من النكاح والصلح عن دم العمد مبادلة المال بغير المال لكن عند فساد التسمية في الصلح عن جناية العمد يصار إلى الدية في مال القاتل لأنه وجب بعقده فكان عليه خاصة. ولو صالح علي خمر لا يجب شئ لأنه لما لم يسم مالا متقوما صار ذكره والسكوت عنه شيئان ولو سكت يعد العفو مطلقا وفيه لا يجب شئ فكذا في ذكر الخمر وفي النكاح عند فساد التسمية أو السكوت عنها يجب مهر المثل.

وبدل الصلح في جرائم العمد قد يكون قدر الدية أو اقل أو اكثر وذلك لأن بدل الصلح في العمد عوض عن القصاص والقصاص ليس من

١-عبد الله محمد بن يزيد القز ويني، سنن ابن ماجة، المكتبة العلمية، ج٢- ص ٨٧٧.

٢ - سنن أبى داود، ج٤- ص١٦٩.

جنس المال حتى يكون البدل عنه زيادة علي المال المقدر فلا يتعلق بالربا.

بدل الصلح في الخطأ:

الصلح في جناية الخطأ جائز لأن موجبها المال فيصير بمنزلة البيع فجاز، إلا انه في الصلح في جناية الخطأ لا يصح الزيادة علي قدر الدية لأن قدر الدية مقدر شرعا فلا يجوز إبطاله فترد الزيادة علي قدر الدية لئلا يلزم المجاوزة عن التقدير الشرعي، هذا إن صالح علي أحد مقادير الدية كالإبل والذهب والفضة وهي أنواع الدية، أما إذا صالح علي غير ذلك بأن صالح علي مكيل أو موزون جاز الصلح علي الزيادة لأنه مبادلة بها أي بالدية فيجوز لان اختلاف الجنس لا يظهر الزيادة إلا أنه يشترط القيد في المجلس كيلا يكون اقترافا عن دين بدين.

والفرق بين العمد والخطأ حيث جازت الزيادة عن مقدار الدية في الأول دون الثانـــي أن بـــدل الصلح في باب الخطأ عوض عن الدية وأنها مقدرة بمقدار معلوم لا يزيد عليه فان الزيادة علي المقدر تكون ربا.

فأما بدل الصلح عن القصاص فعوض عن القصاص والقصاص ليس مـــن جـــنس المال حتى يكون البدل عنه زيادة علي المال المقدر فلا يتحقق الربا.(١)

كذلـــك لا يجوز الصلح عن دية الخطأ بأقل من ديته لأقرب من أجلها لضع وتعجل.(٢)

١- بدائع الصنائع، السابق، ج٦- ص٤٩.

٢- شرح منح الجليل علي مختصر خليل، السابق، ج٣- ص٢١٥.

ولصـــاحب دين محيط بمال الجاني عمدا علي نفس أو عضو إذا أراد أن يصـــالح المستحق بماله كله أو بعضه منعه أي الجاني من الصلح عــن القصاص الواجب في نفسه أو عضوه إذ هو إتلاف لماله فيما لم يعاملـــه علـــيه كهبته وعتقه وليس كإنفاقه علي نفسه وعلي من تلزمه نفقتهم لأن الغرباء عاملوه عليه فان قيل لم قدم حق الغرباء علي حفظ نفســـه وأعضائه وهم مؤخرون عن القوت الذي يحفظ النفس والجسد فجوابه أنه ظلم بجنايته فلا يلحق ظلمه غرماءه.

وخلاصـــة مـــا سبق أن الصلح جائز في جرائم الاعتداء علي النفس ســـواء كـــان ذلـــك عمدا أم خطأ وسواء كان إتلافا للنفس جميعها أو لعضـــو منها، وأن بدل الصلح في الجرائم العمدية يكون بمقدار الدية أو أقل أو أكثر لأنه عوض عن القصاص وليس عوضا عن المال فلا يتصـــور فيه الربا. أما بدل الصلح في الخطأ فهو عوض عن المال فلا يجـــوز فـــيه الزيادة علي قدر الدية لدخوله في الربا كما لا يجوز أن يكون أقل من الدية المؤجلة مع التعجيل لدخوله في الربا معنى.

المبحث الثاني

الصلح في جرائم الحدود

يطلق لفظ الحد عادة علي جرائم الحدود وعلي عقوباتها فيقال ارتكب الجاني حدا ويقال عقوبته حدا وإذا أطلق لفظ الحد علي الجريمة فإنما يقصـــد تعريف الجريمة بعقوبتهـــا أي بأنها جريمة

ذات عقوبة مقدرة شرعــا فالحدود هي الجرائم التي قدرها الشارع عقوبة حقـــا لله – تعالي– فالشارع عين نوع العقوبة وحدد مقدارها ولم يترك اختيارها أو تقديرها لولي الأمر أو القاضي.

والحدود إنما وجبت حقا لله– تعالي– لأنها تمثل اعتداء علي مصالح الجماعة والقاعدة في جرائم الحدود أنها لا تقبل الشفاعة ولا يجوز فيها

الصلح مطلقا لأنها حق الله– تعالي– فلا يعتاض عنه ويرد ما أخذه.(١)

وقد استند الفقهاء إلى منع الصلح في جرائم الحدود إلى الأتي:

أولا: حديث عائشة– رضي الله عنها– أن قريشا أهمهم شأن المرأة المخزومية التي سرقت فقالوا:" من يكلم فيها رسول الله– **صلي الله عليه وسلم**– ؟، فقالوا: ومن يجترئ عليه إلا أسامة بن زيد، حب رسول الله– **صلي الله عليه وسلم**– . فكلمه أسامة، فقال رسول الله– **صلي الله عليه وسلم**– : أتشفع في حد من حدود الله؟ ثم قام فاختطب، ثم قال:" إنما أهلك الذين من قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد!، وأيم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها".(٢)

١- مجمـــع الأنهر، شرح ملتقى الأبحر، السابق،ج٣– ص٤٣٠، الإقناع في فقه الإمام أحمد، السابق، ج٢–ص١٩٧.

٢- محمـــد فـــؤاد عـــبد الباقي، اللؤلؤ ة المرجان فيما اتفق عليه الشيخان، دار الحديث، ج٢– ص١٤٩.

ثانيا: حديث أبى هريرة وزيد بن خالد الجهنى قالا:" جاء رجل إلى النبي- **صلي الله عليه وسلم**- فقال: أنشدك الله إلا قضيت بيننا بكتاب الله، فقام خصمه، وكان أفقه منه، فقال: صدق اقض بيننا بكتاب الله وأذن لي يا رسول الله: فقال النبي- **صلي الله عليه وسلم**- " قل"، فقال: إن ابني كان عسيفا في أهل هذا فزني بامرأته فافتديت منه بمائة شاة وخادم وإني سألت رجالا من أهل العلم فأخبروني أن علي ابني جلد مائة وتغريب عام وأن علي امرأة هذا الرجم، فقال: والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله: المائة والخادم رد عليك وعلي ابنك جلد مائة وتغريب عام. ويا أنيس اغد علي امرأة هذا فسلها فإن اعترفت فارجمها، فاعترفت فرجمها".(١)

ومن الأحاديث السابقة أخذ الفقهاء قاعدة عامة مؤداها عدم جواز الصلح في الحدود لأنه حق الله- تعالي- لا حق نفسه وصورته أخذ زانيا أو سارقا أو شارب خمر فصالح علي مال أن لا يرافعه إلى الحكم فهو باطل لأن هذا حق الله- تعالي- لا حق العبد والاعتياض عن حق الغير لا يجوز فيرد ما أخذه.(٢)

وهذا كله إذا بلغ الحد الإمام أما إذا لم يبلغ الحد الإمام فان الشفاعة فيه جائزة. عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص، أن رسول الله- **صلي الله عليه وسلم**- قال:" تعافوا الحدود فيما بينكم فما بلغني من حد فقد وجب".(٣)

١- اللؤلؤ والمرجان، السابق، ج٢- ص١٥١.

٢- البناية في شرح الهداية، السابق، ج٩- ص١٧.

٣- سنن أبى داود، ج٤- ص١٣٣.

هذه هي القاعدة العامة في الحدود وهناك بعض التفاصيل فمنها في

حد السرقة:

يأتي هذا الفرض فيما لو ملك المسروق منه العين المسروقة للسارق بهبة أو بيع أو غيرهما من أسباب الملك لا يخلو نلك من أن يكون قبل رفعه للحاكم والمطالبة بها عنده أو بعد نلك، فإن ملكها قبله لم يجب القطع لأن من شرطه المطالبة بالمسروق وبعد ملكه له لا تصح المطالبة، وإن ملكها بعده لم يسقط القطع وبهذا قال مالك والشافعي وقال أصحاب الرأي يسقط لأنها صارت ملكه فلا يقطع في عين هي ملكه كما لو ملكها قبل المطالبة بها ولأن المطالبة شرط والشرط يعتبر دواما ولم يبق لهذه العين مطالب.(١)

والقائلون بعدم سقوط القطع استدلوا بما رواه الزهري عن ابن صفوان عن أبيه أنه نام في المسجد وتوسد رداءه فأخذ من تحت رأسه فجاء بسارقه إلى النبي صلي الله عليه وسلم فأمر به النبي صلي الله عليه وسلم أن يقطع فقال صفوان يا رسول لم أرد هذا ردائي عليه صدقة فقل رسول الله صلي الله علي وسلم:"فهلا قبل أن تأتيني به".

حد القذف:

القذف، هو الرمي بالزنا وهو من جرائم الحدود التي تهدف إلى صيانة الأعراض والأنساب وهو محرم بإجماع الأمة، بل هو من السبع الموبقات وليس الأمر قاصرا علي تحريمه بل تجريمه وتقرير العقاب لفاعله فحد القذف بالزنا ثمانون جلدة ورد النص بها وانعقد الإجماع

٤- أبــو محمــد عبد الله بن أحمد بن قدامة: المغني، مكتبة الرياض، ج٨- ص ٢٦٩.

عليها ة ولا خلاف في نلك، وإنما الخلاف في طبيعة الحق الذي تقع الجريمة اعتداء عليه وللفقهاء في هذه المسألة ثلاثة آراء:

فالأحناف يرون: أن عقوبة القذف وجبت حقا لله تعالى(١). فهي من العقوبات التي تعود المنفعة في توقيعها إلى المصلحة العامة إذ المقصود منها حماية المجتمع من أن تشيع فيه الفاحشة وتنتشر فيه الرذيلة

والمالكية: أن الجريمة قبل رفعها للقاضي تمثل حقا للآدمي وبعد رفعها إلى القاضي تمثل حقا لله تعالي.(٢)

ويذهب الشافعية إلى أن عقوبة القذف حق للآدمي.

وتفريعا علي هذا الخلاف اخلف الفقهاء في اثر الصلح علي حد القذف.

<u>عند الحنفية:</u>

لا يجوز الصلح عن دعوى حد القذف لان الحد بإطلاقه يشمل كل حد ولان المغلب فيه حق الشرع وهذا لا يورث ولا يسقط بالعفو وأخذ العوض علي حق الغير لا يجوز.(٣)

٥- الكاساني، بدائع الصنائع، ج٧- ص٥٦.

٦- حاشية الخراشي علي مختصر خليل، ج٥- ص٣٣٢.

٧-البناية في شرح الهداية، ج٩- ص١٨.

عند المالكية:

للمقذوف العفو عن قاذفه قبل بلوغ الإمام القذف سواء كان حاكما أو قاضـيا أو صاحب شرطة، سواء كان عفوه لشفقته عليه أو لشفاعة شـفيع أو لإرادة الستر علي نفسه من شهرت نسبة ما قذف به إليه أو ثـبوته علـيه، وأما إن أراد الشفقة علي قاذفه أو جبر خاطر من شفع عـنده فـي العفـو فلا يجوز بعد بلوغ الإمام ولا يسقط به الحد عن القاذف.(١)

قال اصبغ سمعت ابن القاسم يقول: لا يجوز عفو أحد عن أحد بعد أن يبلغ الإمام إلا ابن في أبيه والذي يريد سترا.

قال مالك: إذا زعم المقذوف أنه يريد سترا فعفا أن بلغ الإمام لم يقبل الإمـام ذلك حتى يسأل عنه سرا فإن خشي أن يثبت القاذف ذلك عليه أجاز عفوه وإن أمن ذلك عليه لم يجز عفوه.

قال ابن القاسم: سواء كان ذلك في نفسه أو أبيه بعد موته.

وقـال مالك أيضا بجواز العفو من الوالد علي ولده في القذف وإن لم يرد ستره.(٢)

عند الشافعية:

يسـتحق حـد القـذف بالطلب ويسقط بالعفو ومن ثم يجوز فيه الصلح.(٣)

١-شرح منح الجليل، ج٤- ص٥١٥.

٢- بـرهان الدين إبراهيم الدين بن علي بن فرحون، تبصرت الحكام في أصول الأقضية ومناهج لأحكام، مكتبة الكليات الأزهرية، ج١- ص٢٦٤.

٣- عـبد الوهـاب بـن أحمـد بن علي المعروف بالشعراني، الميزان الكبرى الشعرانية، دار الكتب العلمية، ج٢- ص٢٢٣.

عند الحنابلة:

شــرط إقامــة الحــد في القذف مطالبة المقذوف لأنه حق له فلا يســتوفي قبل طلبه كسائر حقوقه، ويشترط كذلك استدامة الطلب إلى إقامــة الحد فلو طلب ثم عفا عن الحد سقط، وفارق سائر الحدود فانه لا يعتــبر فــي إقامــتها الطلب باستقائها وحد السرقة إنما تعتبر فيه المطالبة بالمسروق لا باستيفاء الحد.(١)

المبحث الثالث

الصلح في جرائم التعزير

الــتعزير تأديب علي ذنوب لم تشرع فيها الحدود ويوافق الحدود من وجه وهو أنه تأديب استصلاح وزجر يختلف
بحســب اختلاف الذنب ويخالف الحدود من أوجه أحدها:أن تأديب ذي الهيبة من أهل الصيانة أخف من تأديب أهل
البذاء والسفاهة.
وثانــيها: أن الحد وإن كان ما حدث عنه من التلف هدرا فإن التعزير يوجب ضمان ما حدث عنه من التلف.(٢)
والــتعزير مــنه مــا يكون بالتوبيخ وبالزجر وبالملام ومنه ما يكون بالحبس ومنه ما يكون بالنفي عن الوطن ومنه ما
يكون بالضرب. (٣)

١- المغني، ج٧- ص٢١٧.

٢- الماوردي، الأحكام السلطانية، السابق،ص٢٣٨.

٣- ابن قيم الجوزية، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، دار الكتب العلمية، ص٢٦٥.

والـــتعزير يكـــون علـــي ترك الواجب مثاله منع الزكاة وترك قضاء الديون وأداء الأمانات مثل الودائع وأموال الأيتام
وغـــلات الوقوف وما تحت أيدي الوكلاء والامتناع من رد المغصوب والمظالم مع القدرة علي أداء ذلك كله إلى
أربابـــه فإن يعاقب علي ذلك كله حتى يؤدي ما يجب عليه وقد يكون علي فعل محرم ومنه ما تجب فيه العقوبة
والكفـــارة والغـــرم كقتل العمد إذا عفي فيه علي الدية فانه يجب علي القاتل الدية ويستحب له الكفارة يضرب مائة
ويحبس سنة، ومنها ما يجب فيه القصاص والأدب وهو الجارح عمدا تقتص منه ويؤدب ومنها ما فيه التعزير
فقـــط كســـرقة مـــا لا قطع فيه والخلوة بالأجنبية ومنها ما تجب فيه الكفارة والغرم كقتل الخطأ.(١)

والـــتعزير لا يخـــتص بالســـوط واليد والحبس وإنما ذلك موكول إلى اجتهاد الحاكم والتعزير لا يختص بفعل معين ولا
قول معين فقد عزر رسول الله -صلي الله عليه وسلم- بالهجر وعزر رسول الله صلي الله عليه وسلم بالنفي
بإخـــراج المخنثين من المدينة ونفيهم وقد يكون بالهدم فقد هدم رسول الله- صلي الله عليه وسلم- مسجد الضرار.

١- تبصرة الحكام، السابق، ج٢- ص٢٠١.

ومـــنه مـــا يكون بالإتلاف مثل أمره صلي الله عليه وسلم لابس خاتم الذهب بطرحه

والأمر في ذلك كله موكول للإمام يفعل ما يراه محققا للمصلحة.

هذا وقد أورد الفقهاء المسلمون أمثلة متعددة لما يجوز فيه الصلح وما لا يجوز في جرائم التعزير نذكرها فيما يلي

لمحاولة استنباط قاعدة عامة فيما يتعلق بالصلح في هذه الجرائم.

جـــاء في مجمع الأنهر" للإمام الصلح عن المنافع العامة كصلحه مع من أشرع شيئا في الطريق إن كان في ذلك

مصلحة المسلمين ويضعه في بيت المال".(١)

جـــاء في البناية: " للإمام الصلح عن المنافع العامة إذا كان في ذلك صلاح للمسلمين ويضعها في بيت المال لأن

اعتـــياض الإمـــام عن الشركة التامة جائز ولهذا لو باع شيئا من بيت المال صح".(٢)

جـــاء في تبصرة الحكام: "ويجوز العفو عن التعزير والشفاعة فيه إذا كان لحق الله تعالي فإن تجرد عن حق آدمي

وانفرد به حق السلطنة كان لولي الأمر مراعاة حكم الأصلح في العفو والتعزير وله التشفيع فيه. روى عن النبي

١- مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر، السابق، ج٣- ص٤٣٠.

٢- البناية في شرح الهداية، السابق، ج٩- ص١٦.

صلي الله عليه وسلم أنه قال: " اشفعوا لي ويقضي الله علي لسان نبيه ما يشاء".

فلــو تعافي الخصمان عن الذنب قبل الترافع إلى ولي الأمر سقط حق الآدمي وفي حق السلطنة والتقيم والأدب

وجهــان أظهــرهما عــدم الســقوط فله مراعاة الاصلح من الامرين والاصح أنه لا يسقط التعزير بإسقاط ما وجدب

بسببه ولو نص علي العفو والاسقاط.(١)

فـــي الأحكام السلطانية:يجوز العفو عن التعزير وتسوغ الشفاعة فيه، فإن تفرد التعزير بحق السلطنة وحكم التقويم ولم يتعلق به حق لادمي جــاز لولـــي الأمر أن يراعي الاصلح في العفو أو التعزير وجاز أن يشفع فيه من سأل العفو عن الذنب.(٢)

الصلح في الدين:

ممـــا يتعلق بالحديث عن الصلح في التعزير الصلح عن الدين باعتبار أن المماطلة في أداء الدين يجوز فيها التعزير

وقد تحدث الفقهاء المسلمون عن الصلح في الدين ووضعوا لذلك عدة قواعــد ونـــورد فيما يلي ما قاله الفقه الإسلامي عن الصلح في الدين لنتوصل بذلك إلى قاعدة عامة فيما يتعلق بالصلح في الدين:

١- تبصرة الحكام، السابق، ج٢- ص٢٠٧.

٢- الأحكام السلطانية، السابق، ص٢٣٧.

عند الحنفية:

كـل شـئ وقع عليه الصلح وهو مستحق بعقد المداينة لم يحمل علـي المعاوضـة وإنمـا يحمل علي أنه استوفي بعض حقه وأسقط باقيه.(١)، كمن له عند آخر ألف درهم فصالحه علي خمسمائة وكمن لـه علـي آخر ألف جياد فصالحه علي خمسمائة زيوف جاز الصلح وصار كأنه ابرأه عن بعض حقه لأن تصرف العاقل يتحرى تصحيحه ما أمكن

ولا وجه لتصحيحه معاوضة لإفضائه إلى الربا فجعل إسقاطا للبعض أي لـبعض الدين في المسألة الأولى وهي مسامحة الألف بخمسمائة، وإسـقاطا لبعض الدين، وإسقاطا للصفة في المسألة الثانية. ولو صالح علـي ألـف مؤجلـة جـاز الصلح لأن أمور المسلمين محمولة علي الصـلاح مـا أمكـن وصار كأنه أجل نفس الحق لأنه لا يمكن جعله معاوضة لأن بيع الدرهم بمثلها نسيئة لا يجوز شرعا، ولو صالح عن الدراهـم الحالة علي دنانير مؤجلة لا يجوز لأن الدنانير غير مستحقة بعقـد المدايـنة فلا يمكن حمله علي التأخير أي تأخير الحق لأن حق الطالـب كـان فـي الدراهم لا في الدنانير ولو كانت له ألف مؤجلة فصـالحه علـي خمسمائة حالة لم يجز لأن المعجل خير من المؤجل وهـو أي- المعجل- غير مستحق بالعقد فيكون أي تعجيل الخمسمائة التـي كانـت عوضـا عـن الأجل بازاء ما حطه عنه فيكون بمقابلة الخمسمائة المحطوطة المؤجلة وذلك اعتياض عن الأجل وهو حرام.

١- البناية في شرح الهداية، ج٩- ص٢٣، مجمع الأنهر، ج٣- ص٤٣٤.، بدائع الصنائع،ج٦- ص٤٣.

ولــو كان له ألف سود وصالحه علي خمسمائة بيض لم يجز-المراد مــن الســود الدراهــم المضروبة من النقرة السود- لأن البيض غير مســتحقة بعقد المداينة وهي زيادة وصف أي- البيض زائدة من حيث الوصــف- فــيكون ربا بخلاف ما إذا صالح عن الألف البيض علي خمسمائة سود لأنه إسقاط بعض حقه قدرا ووصفا.

وعند المالكية:(١)

يجوز الصلح عن الدين بما يباع به كالصلح عن عرض أو حيوان أو طعــام في الذمة من قرض أو بيع في غير الطعام بدنانير ودراهم أو بهمــا وبعرض أو طعام مخالف للمصالح عنه ومفهوم ما يباع به منع الصلح عن دين بما

يمنع بيعه كصلحه عن دين بمنفعة لمضمون ومعين لأنه فسخ دين في ديــن أو عن طعام بطعام مخالف له مؤجل لأنه ربا نسا أو عن دنانير بدراهم مؤجلة أو عكسه لأنه صرف مؤخر أو عن طعام من بيع لأنه ببيع طعام معاوضة قبل قبضه أو عن عشرة دنانير أو أثواب مؤجلة بســتة دنانــير أو أثواب حالة لأنه ضع وتعجيل أو عن عشرة أثواب لشهر باثني عشر نقدا لحط الضمان وأزيدك ويرد الممنوع إن لم يفت وقيمته أو مثله إن فات

١- شرح منح الجليل، ج٣- ص٢٠٢، ٢٠٣.

ويرجعان لما كانا عليه قبل الصلح وإلا لزام تتميم الفاسد...... وجاز الصلح عن ذهب في الذمة حال بورق حالة معجلة أو عكسه أي الصلح عن ورق في الذمة حال بذهب حال معجل إن حلا بفتح الحاء المهملة، واللام مشددة أي- المصالح عنه والمصالح به- وهو صرف في الذمة وشرطه الحلول وعجل بضم فكسر المصالح به بالفعل إذا لو أخر لكان صرفا مؤخرا وهو ممنوع فإن أجلا معا أو أحدهما منع لأنه حينئذ صرف مؤخر.

عند الشافعية:(١)

ولو صالح من دين يجوز الاعتياض عنه لا كدين السلم علي عين أو منفعة فإن توافقا أي الدين والعين في علة الربا كالصلح من فضة بذهب اشترط قبض العوض في المجلس حذرا من الربا فإن تفرقا قبل قبضه بطل، الصلح وإلا أي وإن لم يتوافق المصالح منه الدين والمصالح عليه في علة الربا كالصلح عن مائة درهم فضة دين بأردب قمح مثلا فإن كان العوض عينا لم يشترط قبضه في المجلس في الأصح كما لو باع ثوبا بدراهم في الذمة لا يشترط قبض الثوب في المجلس.أو كان العوض دينا كصالحتك عن دراهمي التي عليك بكذا اشترط تعيينه في المجلس ليخرج عن بيع الدين بالدين وفي قبضه في المجلس وجهان.وإن تصالح عن دين علي بعضه فهو إبراء

١- عبد الله الشيخ حسن الكوهجي، زاد المحتاج بشرح المنهاج، ط١- ١٤٠٢ هـ، ١٩٨٢م- ج٢- ص٢٠٢

عــن باقيه ولا يشترط قبض الباقي في المجلس لأنه لم يجعل هذا العقد معاوضة بل إبراء ويصح بلفظ الإبراء

والحــط ونحوهمــا كالوضع والاسقاط يصح بلفظ الصلح في الأصح كصــالحتك عــن الألف التي في ذمتك بخمسمائة ويشترط القبول ولو صــالح علي دين حال علي مؤجل مثله جنسا وقدرا وصفه أو عكس بــأن صــالح مــن مؤجل علي حال مثله كذلك لغا الصلح فأن عجل المؤجل صح الأداء وسقط الأجل.

<u>وعند الحنابلة:(١)</u>

وهــو فــي الأمــوال قسمان أحدهما: صلح علي الإقرار وهو نوعان أحدهمــا: الصــلح علي جنس الحق مثل: أن يقر له بدين فيضع عنه بعضه أو بعين فيهب له بعضها ويأخذ الباقي فيصح إن كان بغير لفظ الصلح لأن الأول إبراء والثاني هبة.

وان صــالح من مؤجل ببعضه حالا لم يصح لأنه في معني الربا وإن وضــع بعض الحال وأجل باقيه صح الإسقاط دون التأجيل لأنه وعد وان صــالح عن الحق بأكثر من جنسه مثل أن يصالح عن دية الخطأ أو عن قيمة المتلف بأكثر منها من جنسها لم يصح كمثلي وإن صالحه بعرض قيمته أكثر منها صح فيهما.

١- أبو النجا شرف الدين موسى الحجاوي، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، دار المعرفة- ج٢- ص١٩٥

النـــوع الثاني:أن يصالح عن الحق المقر به بغير جنسه فهو معاوضة فـــإن كان بأثمان عن إثمان فصرف له حكمه وبعرض عن نقد أو عن العـــرض بـــنقد أو بعرض فبيع وعن دين يصح بغير جنسه بأكثر من الديـــن وأقـــل بشرط القبض ويحرم بجنسه إذا كان مكيلا أو موزونا بأكثر أو أقل علي سبيل المعاوضة لا علي سبيل الإبراء.

قاعدة:

ممـــا ســـبق يتضـــح أن الصلح جائز في كل جريمة لا حد فيها وهي جـــرائم الـــتعزير فـــي الفقه الإسلامي سواء كان التعزير بالكلام أو بالضـــرب أو بتغريم المال أو بالحبس وأن الصلح في جرائم التعزير مـــرده إلى المجني عليه إن كان الفعل ضارا به وللإمام إن كان الفعل ضارا بمصلحة عامة وأن الإمام يفعل في ذلك ما يراه محققا لمصلحة المسلمين وله أن يتصالح عن جرائم التعزير ما دام أن العقوبة لم تنفذ بعد إذا رأي في ذلك ما يحقق المصلحة.

☺خاتمة البحث☺

من المبادئ الأساسية التي تحكم التجريم والعقاب مبدأ لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص وهذا المبدأ يحتم علي المشرع أن يبين الأفعال التي تعد جرائم وأن يحدد العقوبات المقررة لها وذلك حتى يكون الأفراد علي علم مسبق بالأفعال التي يحظر عليهم الإتيان بها.

ومن المبادئ الأساسية كذلك" **مبدأ قضائية العقوبة** " ومؤداها ألا توقع عقوبة علي شخص ما إلا بعد صدور حكم قضائي يقرر نسبة الفعل إلى فاعله والعقوبة المقرر توقيعها.

والمشرع الجنائي يهدف من التجريم والعقاب حماية المصالح الأساسية للجماعة سواء منها المصالح البدنية وهي: حماية الإنسان في بدنه أو المصالح المالية وهي حماية الأموال سواء كانت عامة أم خاصة.

وحرص المشرع الجنائي علي حماية المصالح الأساسية للجماعة يترتب عليه وجود كم هائل من الجرائم تتفاوت في طبيعتها والعقوبة المقررة لها ، وحرص المشرع الجنائي علي"**مبدأ قضائية العقوبة**" يترتب عليه وجود كم هائل من الدعاوى أما القضاء انتظارا لصدور الأحكام التي تقرر توقيع العقوبة علي الجاني هذه الدعاوى بعضها ذو أهمية كبيرة نظرا لجسامة الفعل أو لخطورة المصلحة التي يحميها النص وبعضها قليل الأهمية في جسامته قليل الخطورة في المصلحة التي يحميها لكنها مع قلة أهميتها وضآلة خطورتها تخضع لمبدأ قضائية العقوبة الأمر الذي يرتب ضرورة صدور حكم فيها ويترتب

عليه بالتالي إثقال كاهل القضاة بالعديد من الدعاوى الأمر الذي يشكل عبئا علي الجهاز القضائي والإداري بصفة عامة.

ومــن ناحية أخرى قد تمس الجريمة مصالح خاصة أو بعض الأفراد والهيئات وقد تشكل الخصومة الجنائية إهدار لبعض العلاقات الأسرية وكشــف لأســرار لا ينبغــي كشــفها أمام ساحات القضاء لكل هذه الاعتبارات كان لا بد من البحث عن وسائل بديلة تنقضي بها الدعوى الجنائــية غــير الأحكام وبرز من هذه الوسائل الصلح باعتباره عقد لحسم نزاع قائم أو محتمل بين طرفين وتبدو سياسة المشرع واضحة فــي الأخذ بمبدأ الصلح في جرائم معينة بذاتها منها علي سبيل المثال الصــلح فــي المخالفــات عموما باعتبار أن المخالفات لا تكشف عن خطورة كامنة في نفس الفاعل هذا بالإضافة إلى كثرة المخالفات التي يــنص علــيها المشرع الأمر الذي يجعل من الصعوبة بمكانة إصدار أحكام بشأنها ويكون من الأجدى إنهاء لنزاع بشأنها عن طريق الصلح وكذلك الصلح في الجنح المعاقب عليها بالغرامة فقط.

ولمــا كانــت الجــريمة قد تمس أحيانا بمصالح خاصة للأفراد وأن عرض القضايا بشأنها أمام ساحات القضاء قد يزيد الأمر سوءا بشأنها فــتح المشــرع الجنائي الباب أمام الصلح في مثل هذه الجرائم ليفسح المجــال أمــام الأفــراد لاختــيار الطريق الأنسب للتخلص من آثار الجريمة.

وقــد تمــس الجريمة مصالح اقتصادية يكون من الافيد فيها إصلاح الآثار المترتبة عليها بالمال حتى لا يدخل المجني عليه في مــتاهات

القضـــاء وإطالـــة أمد الخصومة الأمر الذي مؤداه أن يفتح الباب أمام المجني عليه للتصالح في هذه الجريمة عله يحقق فائدة عاجلة تعوضه عما أصابه من ضرر نتيجة الجريمة وتوفر له الوقت والجهد الذي سيبذله في سبيل الحصول علي حكم قضائي.

وقد سبقت الشريعة الإسلامية وقررت مبدأ الصلح وبينت أنه خير من إطالة أمد الخصومات وحتى لا يتخذ الصلح وسـيلة للمســاومة علي الحقوق وضعت له الشريعة الغراء ضوابط وأحكام تحافظ علي خيريته وتمنع الأفراد من التلاعب بحدود الشارع -عز وجل-.

ورغــم مـــا يحققه الصلح من فوائد جمة إلا أننا نلاحظ اضطرابا في نصـــوص القانون بشأن الصلح وخاصة في الوقت الذي يترتب عليه أثــره فأحـــيانا يرتـــب الصلح أثره في انقضاء الدعوى الجنائية قبل صـــدور الحكم البات وأحيانا يمتد أثره إلى ما بعد صدور الحكم البات في حين أن الجريمة قد تكون من طبيعة واحدة مثاله أن الصلح فـــي جـــرائم الشـــيك يرتب أثره ولو بعد صيرورة الحكم باتا، ويمتد لمرحلة تنفيذ العقوبة في حين أن الصلح في جـــرائم البـــنوك يقف أثره عند مرحلة ما قبل أن يكون الحكم باتا ولا يمتد إلى مرحلة التنفيذ وكان من الأولى المساواة في الأثر بين جرائم الشيك وجرائم البنوك.

وهـــذا ما أكده الفقه الإسلامي في جرائم التعزير حيث أجاز فيها العفو للإمام دون أن يقيد ذلك بما إذا كان هذا العفـــو قـــبل الحكـــم أو بعده كل ما هنالك أن يكون هذا الصلح محققا لمصلحة جماعة من المسلمين.

☺ مراجع اللغة ☺

- أبو الفضل جمال الدين محمد بن منظور، لسان العرب، دار صادر.
- المعجم الوسيط.
- معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعه جي، دار النفائس.

☺ مراجع الفقه ☺

- أبو محمد محمود بن أحمد العيني، البناية في شرح الهداية، دار الفكر، ط١- ١٤٠٠هـ- ١٩٨٠م.
- شمس الدين السرخسي، المبسوط،دار المعرفة
- عبد الرحمن محمد بن سليمان المعروف بداماد أفندي، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، دار الكتب العلمية- ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م.
- عبد الغني الغنيمي، اللباب في شرح الكتاب، المكتبة العلمية.

☺فقه مالكي☺

- أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، شرح بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار السلام.
- برهان الدين إبراهيم بن علي بن فرحون، تبصرة الحكام، مكتبة الكليات الأزهرية.
- محمد عليش، شرح منح الجليل علي مختصر خليل، مكتبة النجاح.

☺ فقه شافعي☺

- أبو الحسن علي بن حبيب الماوردي، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، مصطفي الحلبي.
- عبد الوهاب بن أحمد الشعراني، الميزان الكبرى الشعرانية،دار الكتب العلمية.

☺ فقه حنبلي ☺

- أبو النجا شرف الدين موسى الحجاوي، الإقناع في فقه الإمام أحمد، دار المعرفة.
- أبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامه، المغني، مكتبة الرياض.

☺ المراجع القانونية ☺

- أ.د/ آمال عثمان، قانون العقوبات الخاص في جرائم التموين، دار النهضة العربية ١٩٦٩م.
- إبراهيم المنجي، جرائم التهرب الضريبي، منشأة المعارف بالإسكندرية ٢٠٠٠م.
- البشري الشربجي، جرائم الضرائب والرسوم ١٩٧٢م.
- د/ أحمد جامع، علم المالية العامة ١٩٧٠م.
- أ.د/ أحمد فتحي سرور، الجرائم الضريبية، دار النهضة العربية١٩٩٠.
- أ.د/ أمين مصطفي محمد، انقضاء الدعوى الجنائية بالصلح، مكتبة الإشعاع الفنية ٢٠٠٢م.
- د/ جمال فوزي شمس، ظاهر التهرب الضريبي، رسالة دكتوراه ١٩٧٢م.
- أ.د/ حسن صادق المرصفاوى، المرصفاوى في جرائم الشيك، منشأة المعارف ٢٠٠٠م.
- أ.د/ رؤوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري ١٩٨٢.
- أ.د/ رؤوف عبيد، مبادئ القسم العام، دار الفكر العربي، ٩٠/١٩٩١.
- د/سر الختم عثمان إدريس، النظرية العامة للصلح في القانون الجنائي، القاهرة ١٩٦٩م.
- عبد الرازق السنهوري، نظرية العقد، دار الفكر.

- عبد الرازق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني ١٩٨٧م.
- أ.د/ عبد الفتاح مصطفي الصيفي، تأصيل الإجراءات الجنائية، ١٩٨٥.
- عز الدين الدناصوري، د/ عبد الحميد الشورى، المسئولية المدنية في ضوء الفقه والقضاء، ١٩٨٨م.
- أ.د/عوض محمد، قانون الاجرائات الجنائية، ١٩٩٠م.
- د/ غادة عماد الشربيني، المسئولية الجنائية عن الأعمال البنكية، ١٩٩٩م-٢٠٠٠م.
- أ.د/ فتحي والي، الوسيط في قانون القضاء المدني، ١٩٩٨م.
- أ.د/ مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات، القسم العام، ٩٠/ ١٩٩١.
- د/ مجدي محب حافظ، جرائم الشيك في ضوء الفقه وأحكام النقض، ١٩٩٨ م.
- محمد إبراهيم خليل، قانون التجارة الجديد وأعماله التحضيرية.
- محمد حكيم حسين الحكيم، النظرية العامة للصلح وتطبيقاتها في المواد الجنائية، دار النهضة العربية، ٢٠٠٢م.
- أ.د/ محمد عبد الغريب، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ١٩٨٨م.
- أ.د/ محمد محيي الدين عوض، القانون الجنائي، إجراءا ته.
- د/ محمد رياض، الموجز في المالية العامة، ١٩٦٩م.
- أ.د/ محمود محمود مصطفي، الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن، ط٢-١٩٧٩م.
- أ.د/ محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ١٩٨٨م.

****